

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الخامسة والستون



الجلسة ٦٣٤٧

الثلاثاء ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٥/١٥

نيويورك

الرئيس:	السيد هيلر . . . . . (المكسيك)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي . . . . . السيد كوزمين
	أوغندا . . . . . السيد موهوموزا
	البرازيل . . . . . السيد بولكي
	البوسنة والمهرسك . . . . . السيدة مارينتشتش
	تركيا . . . . . السيدة تانسو - شيشكين
	الصين . . . . . السيدة غو شياومي
	غابون . . . . . السيدة أونانغا
	فرنسا . . . . . السيدة تيترو
	لبنان . . . . . السيد عساف
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . . . . . السيد ويلسون
	النمسا . . . . . السيد بولر
	نيجيريا . . . . . السيد إدوكبا
	الولايات المتحدة الأمريكية . . . . . السيدة ماكليود
	اليابان . . . . . السيد وادا

## جدول الأعمال

إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم

للمكسيك لدى الأمم المتحدة (S/2010/322)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويرات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room U-506



استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الدانمرك.

**السيد ستاور** (الدانمرك) (تكلم بالإنكليزية):  
اسمحوا لي أولاً بأن أعرب عن تقديرنا للمكسيك على تنظيم هذا الحدث الهام، بناء على المناقشة المواضيعية الأولى عن تعزيز القانون الدولي، التي جرت في ظل الرئاسة الدانمركية للمجلس عام ٢٠٠٦ (انظر S/PV.5474).

واسمحوا لي أيضاً بأن أشكر الرئاسة المكسيكية على مذكرتها المفاهيمية الممتازة (S/2010/322) التي تتناول ثلاث مسائل ذات أهمية خاصة لبناء سيادة القانون وطنياً ودولياً على السواء.

نقطة الأولى هي الرسالة الرئيسية التي نعيد التشديد عليها اليوم، عنيت العلاقة بين القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين. هذه ليست فكرة مجردة، وإنما تعبير واضح عن اعتقاد المجلس وتصميمه: الاعتقاد بأن المجتمع الدولي القائم على القانون يعزز السلم والاستقرار، وتصميم المجلس على أن يهتدي بالقانون الدولي في جميع جوانب عمله بشأن حل الصراعات.

وتعتقد الدانمرك أن العلاقة بين القانون والأمن قائمة كل يوم. ونحن نسعى إلى جانب العديد من الدول والمنظمات الأخرى لأن نفعل الجزء المتعلق بنا في تعزيز القانون الدولي. وفي عملية كوبنهاغن بشأن معاملة المحتجزين، على سبيل المثال، نسعى إلى توضيح المبادئ لمواجهة التحديات المتعلقة بالاحتجاز في الصراع المسلح.

والنقطة الثانية من المذكرة المفاهيمية تشير إلى مسألة مركزية أخرى لتعزيز القانون الدولي: وهي أن العدالة الدولية والتسوية السلمية للتزاعات أمران رئيسيان لتفعيل سيادة القانون وتعزيز السلم والأمن. ومحكمة العدل الدولية تتصف

بقيمة حقيقية في منع تصعيد الصراع، وهي تتزايد أهمية في ذلك. وتسوية ما يبدو مسألة حدودية بسيطة قد يكون لها في الحقيقة أثر على حل نزاع على الأراضي، وهو نزاع إذا ترك مفتوحاً لربما أدى إلى توترات خطيرة وإلى صراع. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأهنئ كذلك محكمة العدل الدولية على انتخابها اليوم عضواً جديداً هي السيدة زيو هنكين.

وثمة محاكم دولية أخرى تكتسب أهمية أيضاً. والمسألة المركزية لمكافحة الإفلات من العقاب لا تزال تشغل مكاناً عالياً في جدول الأعمال. فقبل مجرد بضعة أسابيع، اختتم المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية أعماله في كمبالا. ولقد أعاد المؤتمر التأكيد بشدة على مكانة المحكمة الجنائية الدولية بوصفها المحكمة الجنائية العالمية والدائمة. وركزت عملية الجرد في مؤتمر كمبالا، من جملة أمور، على مسألة التكامل - كيف يمكن كفالة أن تكون المحاكم الوطنية قادرة على مواجهة الفظائع الجماعية بدون الحاجة إلى محاكم دولية. وهذا مثال صارخ على كيفية أن سيادة القانون يمكن أن تتكامل على كلا الصعيدين الوطني والدولي، وأن تتعزز بشكل متبادل. والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. ما من أحد يريد التقليل من صلاحيات المحاكم الوطنية أو إرهاب المحكمة الجنائية الدولية، فالجهود المشتركة وكذلك جهود البلدان المانحة لبناء القدرة الوطنية في هذا المجال جهود مبرجة على الدوام.

والمهم بالنسبة إلى هذه الهيئة أن المؤتمر الاستعراضي اتخذ أيضاً قراراً بتوافق الآراء يتعلق بجريمة العدوان. فهذه المسألة تتناول جوهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وتود الدانمرك أن تعرب عن تقديرها للدور البناء الذي أداه كذلك أعضاء مجلس الأمن للتوصل إلى حل توفيقى يكون مقبولاً من الجميع في كمبالا.

مثالان رئيسيان على كيفية إسهام القانون الدولي في تلبية التطلعات السامية لهذه المنظمة. والدائمك على ثقة بأن المجلس سيقوم بدوره في تعزيز القانون الدولي وهي تتوقع منه ذلك، وسوف نواصل توفير الدعم الكامل لعمل المجلس في هذا الصدد.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة

لممثل سويسرا.

**السيد غوربر** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): بعد

أربع سنوات على المناقشة الأخيرة بشأن الموضوع المعروض على المجلس اليوم (انظر S/PV.5474)، نعتبر أن هذا الوقت مناسب لإجراء جرد للحالة الراهنة. إن الحماية والتنمية وتنفيذ سيادة القانون أمور تكمن في صميم مهمة الأمم المتحدة. فمجلس الأمن يواجه يومياً بالتحدي المتمثل في التأكيد مجدداً على أولوية سيادة القانون في أنشطته ووسائل عمله، بغية تعزيز مشروعية قراراته.

وعلى الرغم من أن موضوع سيادة القانون واسع جداً، أود أن أبرز أربعة جوانب بالتحديد: أولاً، تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع. إن احترام القانون الإنساني الدولي جانب هام لسيادة القانون في حالات الصراع. ومجلس الأمن دور خاص يؤديه في هذا الصدد، وينبغي أن يصر باستمرار على الامتثال للقانون الإنساني الدولي في الحالات المحددة التي ينظر فيها. وهذا أحد الاستنتاجات الرئيسية للأحداث التي نظمتها سويسرا في جنيف ونيويورك احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف. والمسائل المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي ورصده تستحق نقاشاً متعمقاً. وسويسرا على استعداد للالتزام بهذا العمل.

إننا نرحب بآخر قرار اتخذه مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، القرار

وبالنسبة إلى المسألة الثالثة - أنظمة الجزاءات - ترحب الدائمك بالقرارات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن لتعزيز الإطار القانوني لأنظمة الجزاءات، عن طريق تعزيز الشفافية والزاهة بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها. ويسعدنا سعادة خاصة أن نرى مؤسسة أمين المظالم في إطار نظام الجزاءات المتعلقة بالقاعدة والطالبان - وهي في الأساس فكرة روجت لها الدائمك في عام ٢٠٠٥ - قد أصبحت حقيقة الآن. ونحن نهنئ السيدة كيمبرلي بروست على تعيينها لهذا المنصب. بيد أنه لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل.

وإجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها يتعين النظر فيها باستمرار، وسوف تواصل الدائمك السعي إلى مزيد من الشفافية وحتى إلى إجراءات أكثر نزاهة ضمن نظام الجزاءات المتعلقة بالقاعدة والطالبان، فضلاً عن أنظمة جزاءات أخرى للأمم المتحدة. ولا تزال الدائمك تعتقد اعتقاداً راسخاً أن أنظمة الجزاءات لا يمكنها أن تكتسب الشرعية المطلوبة إلا من خلال احترام حقوق الإنسان.

إن تغير البيئة الأمنية وصعود الأطراف من غير الدول في الصراعات يسببان تهديدات وتحديات جديدة للمجتمع الدولي، ومسألة القرصنة ليست سوى واحدة منها. ويشرف الدائمك أن ترأس الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية في إطار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. والجديدة التي يتناولها المجلس هذه المسائل القانونية مثال صارخ أيضاً على سيادة القانون باعتبارها عنصراً في جهود متعددة تشمل أيضاً مبادرات سياسية وإمائية وأمنية.

ونرحب أيما ترحيب بالعمل الجاري لإدراج هذه العناصر في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة. وتقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٤ عن سيادة القانون (S/2004/616) فضلاً عن تقريره لسنة ٢٠٠٩ عن مسؤولية الحماية (A/63/677)

الجزءات. ونعتقد أنه يجب الإبقاء على النظام وتوطيده وينبغي أن يشمل إمكانية إدخال تحسينات إضافية. فقد استجاب مجلس الأمن لطلبات بعض البلدان، بما فيها سويسرا، لوضع إجراءات أعدل. وفي القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، قرر المجلس في الفقرة ٢٠ من المنطوق إنشاء مكتب أمين المظالم، تناط به مسؤولية تلقي الشكاوي من الأفراد المتأثرين بالجزءات. وتعرب سويسرا عن سعادتها للتقدم المحرز في نظام الجزاءات في هذا المجال. ونتيجة ذلك، تحسنت القدرة على الأخذ في الحسبان حقوق الأفراد على الصعيد الدولي وتعززت شرعية نظام الجزاءات. وسوف تتابع سويسرا تنفيذ هذا القرار عن كثب.

وأخيرا، نؤكد من جديد تأييدنا للفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون الذي ترأسه نائبة الأمين العام، وتدعمه وحدة سيادة القانون.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة لممثل فنلندا.

**السيد فينانن** (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية يا سيادة الرئيس، أن أهنئ المكسيك، على تناول موضوع تعزيز سيادة القانون في صون السلم والأمن الدوليين. إن تعزيز سيادة القانون، جزء لا يتجزأ من عمل مجلس الأمن بعدة طرق. فالإجحاف والضعف في سيادة القانون يمكن أن يكونا نتيجة للصراع، ولكنهما أيضا كثيرا ما يكونا من بين الأسباب الكامنة لاستمرار الصراعات أو اندلاعها في المقام الأول. إن السلام المستدام يرتكز على أساس من العدل وقوة سيادة القانون. لذلك نشعر بالتشجيع إذ نرى مجلس الأمن يناقش تقرير الأمين العام الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/980). وينبغي أن يظل هذا الموضوع في صدارة جدول أعمال المجلس.

١٨٩٤ (٢٠٠٩). ونود أن نرى حماية المدنيين تتجسد بصورة ملائمة في ولايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ثانيا، أما في ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، وإعلاء شأن سيادة القانون في حالات بعد انتهاء الصراع، فلا محالة من أن المجتمعات الخارجة من فترات متطاولة من الصراع تترث تركة ثقيلة من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة عندما تكون في حالة خطيرة جدا. وتود سويسرا أن ترى عملية لتجسيد استراتيجي بشأن العبر المستقاة من موضوع الجمع بين المبادئ المتعلقة بمواجهة الإفلات من العقاب التي وضعها لويس جوينت، واستراتيجيات سيادة القانون في المجتمعات التي تمر في مرحلة انتقالية.

ثالثا، أما في مجال العدالة الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فإن سويسرا، تولى أولوية عليا لتعزيز القانون الدولي وكفالة احترامه وتعتبره ركيزة أساسية لأي نظام دولي عادل وسلمي. إن محكمة العدل الدولية تحتل مكان الصميم في أي نظام دولي يرتكز على سيادة القانون. وتشجع سويسرا جميع الدول التي لم تقر بعد بالولاية القضائية للمحكمة بوصفها ملزمة بحكم الواقع أن تفعل ذلك.

لقد انتهى من فوره المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن الجدير بالذكر أن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي حدث تاريخي في تطوير القانون الدولي. وحقيقة أنه بعد مرور ٦٥ عاما على محاكم نوريمبيرغ وطوكيو، يمكن الآن لأي محكمة دولية دائمة إدانة أي فرد لارتكابه جريمة عدوان، من دون شك، تعتبر خطوة رمزية نحو ثقافة السلام.

رابعا، في ما يتعلق بكفاءة ومصداقية نظام الجزاءات، تود سويسرا أن تشدد على فائدة أي نظام يستهدف

إن الإفلات من العقاب ينتهك المفاهيم الأساسية للعدالة، لذلك من المهم أن نرى العدالة تأخذ شكل محاكمة والنطق بأحكام. وحتى في بعض الحالات يمكن دفع التعويضات. وهنا أود أن أشدد على أهمية المحكمة الجنائية الدولية في تطوير العدالة الجنائية الدولية. وفي رأي فنلندا، أن المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، يبينان بوضوح أن الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب أخطر الجرائم لم يعد خيارا مقبولا. ولا بد لنا أيضا من أن نتذكر أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. والنظام الذي أنشئ من خلال نظام روما الأساسي يركز على التكاملية، وتقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن إجراء التحقيق والمحاكمة على الصعيد الوطني في حالة ارتكاب جرائم جسيمة جدا وذات شغل دولي. لذلك، لا غنى عن النظام في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني.

بيد أنه، كما ذكر مؤخرا، أمام المجلس، القاضي باتريك روبنسون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإنه بغية المساهمة في سلام دائم، لا يجب أن تكون العدالة انتقامية، بل يجب أن تكون إصلاحية (انظر S/PV.6342). أما بالنسبة لضحايا أي صراع أو أي استبعاد اجتماعي طويل الأجل، فإن ما يمكن أن يكون أكثر أهمية إتاحة الفرصة لهم لسرد قصتهم على قدم المساواة مع أعضاء المجتمع الآخرين، أو سماع اعتراف رسمي بالأخطاء المرتكبة. وثمة عنصر جوهري في العدالة الإصلاحية ألا وهو الاستماع إلى أصوات الضحايا، وأصوات مجتمعاتهم. ولا يجب أن نغفل الآليات التقليدية لحل النزاع.

والأهم في الأمر بالنسبة لمستقبل أي مجتمع يتعافى من حرب، حتمية إعادة إرساء القواعد الأساسية التي انتهكت خلال الحرب، أي حقوق متساوية لجميع المواطنين، ووضع آليات لحماية تلك الحقوق وتعزيزها، وتسوية المصالح المختلفة بالوسائل السلمية. وهذا يحضرنى إلى النقطة الثانية،

أود أيضا أن أشكر نائبة الأمين العام، ميغورو، ووكيلة الأمين العام، أوبراين، على مساهمتهما في مناقشتنا اليوم. وبطبيعة الحال، تؤيد فنلندا البيان الذي سيدلي به الاتحاد الأوروبي قريبا.

إن الورقة المفاهيمية (S/2010/322) التي قدمتموها، يا سيادة الرئيس، تتضمن طائفة واسعة من القضايا للمناقشة اليوم. وأود أن أركز ملاحظاتي على مجالين رئيسيين جدا في نظرنا لتعزيز سيادة القانون. والعلاقة بين العدالة والسلام المستدام وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. لقد أصبح تقريبا شعارا بأن نقول أنه لا يوجد سلام مستدام بدون عدالة. وأود أن أقسم هذه الحجة إلى جزئين وأتساءل ما الذي يجعل السلام مستدام، وما الذي نعنيه بالعدالة بعد تعطل سيادة القانون خلال أي صراع؟

إن الأطراف في سعيها لإنهاء الصراع على الطاولة تكون بصورة تقليدية هي الأطراف التي لديها الوسائل لتدمير أي اتفاق سلام، فالأطراف المتحاربة تلك هي التي تقوم بأعمال العنف المسلح أو تأمر به، أو تمويله، لمنفعتهم الخاصة. فالتوصل إلى اتفاق سلام خطوة أولى صوب إنهاء العنف. أما الخطوات التالية المفضية إلى سلام إيجابي ومستدام، فلا يمكن اتخاذها من دون اتباع نهج شامل ومن دون أن يشمل قطاعات واسعة من الناس، من قبيل النساء اللواتي يعملن على استدامة المجتمعات، بينما يقوم الرجال بأعمال القتال؛ أما الأحزاب السياسية التي لا تنخرط في أعمال العنف ولكن لديها مصلحة مشروعة في الكيفية التي ينبغي أن تدار بها البلاد. فهؤلاء الناس هم الذين اضطروا للفرار، وهم الذين كانوا ضحايا العنف. ولا بد من ملكية شاملة لأي اتفاق سلام وخطط إعادة تعمير لكي يدوم السلام ولكيلا يندلع صراع جديد. ويمكن للعدالة أن تأخذ أشكالا مختلفة عديدة ولكن في النهاية هدفها هو شمول الجميع.

سبيل المثال، استعمال جزاءات مستهدفة من قبل مجلس الأمن يثير أسئلة هامة فيما يتعلق بضمانات مراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون. وترحب فنلندا بالتقدم المحرز في هذا المجال، وخصوصا القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والقيام مؤخرا بتعيين السيدة كميرلي بروسست أمينة المظالم للجنة الجزاءات للقاعدة وطالبان. وندعو مجلس الأمن إلى مواصلة عمله في هذا الصدد.

وأخيرا، لقد قطعنا شوطا طويلا في تعزيز سيادة القانون. وساعد مجلس الأمن في مكافحة الإفلات من العقاب وقد اتخذ خطوات لافتة للنظر في كفالة وضع ضمانات مراعاة الأصول القانونية في اضطلاعهم بمهامهم. بيد أنه ينبغي لنا أن ننظر بلا كلل في طرق جديدة لإدماج الفكرة الأوسع، وهي فكرة سيادة القانون، في جدول أعمال مجلس الأمن وفي قراراته اليومية في صون السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد نرحب بمتابعة سيادة القانون والعدالة الانتقالية المطلوبة في البيان الرئاسي الذي سيعتمد اليوم. ونأمل في أن يقيم التقرير أيضا الأثر الذي تركه فريق التنسيق والموارد في مجال سيادة القانون.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

**السيد نيسي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية):** تمثل مناقشة اليوم فرصة هامة لمناقشة نقاط جديدة قد تكون بالغة الأهمية بالنسبة إلى مستقبل تطوير عمل الأمم المتحدة في مجال تعزيز وتقوية سيادة القانون في صون السلم والأمن الدوليين وبالنسبة للقانون الدولي على نحو عام.

والورقة المفاهيمية التي أعدها الرئاسة، التي تشكر إيطاليا وفد المكسيك عليها، بالغة الاتساق والتركيز، وهي تدعونا إلى التركيز على ثلاث مسائل رئيسية.

وهي، أن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني أنجع طريقة لإقامة مجتمع أكثر عدلا والحيلولة دون الانزلاق في الصراع.

إن إصلاح سيادة القانون والمؤسسات الأمنية عنصر جوهري في إعادة بناء ثقة الشعوب في الحكومات. وهذا يجب أن يبدأ حتى قبل أن ينتهي الصراع. فسيادة القانون كما تُعرف بصورة أصغر، ينبغي أن ينظر إليها بوصفها تضم كل حلقة من حلقات السلسلة، ابتداء من الشرطة إلى المؤسسات القضائية وإلى إنفاذ الأحكام. وفنلندا ما فتئت نصيرا قويا لتعزيز موارد الأمم المتحدة من أجل دعم سلطات سيادة القانون على الصعيد الوطني، وكذلك بعد انتهاء الصراع مباشرة وفي المراحل اللاحقة من التنمية. ويسرنا أن قدرة الشرطة الدائمة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام مستكملة الآن بمهنيين في مجالي العدالة والإصلاحات على أهبة الاستعداد للانتشار خلال مهلة قصيرة. ونأمل أيضا في أن يصبح جاهزا للعمل قريبا فريق سيادة القانون المتوخى في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الرامي إلى مساعدة السلطات الوطنية في الاستجابة للحالات الحادة من العنف الجنسي.

وتنفذ فنلندا هذا النهج الشامل في إدارتها للأزمات وأنشطتها الإنمائية. في أفغانستان، على سبيل المثال، تشارك فنلندا بفعالية في عمل بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي وهي حريصة على كفالة مراعاة الجوانب الجنسانية وأيضا شواغل حقوق الإنسان الأوسع نطاقا. وبغية استكمال العمل الذي اضطلعت البعثة به، لفنلندا برنامج ثنائي يرمي إلى تعزيز التعاون بين الشرطة الأفغانية والمدعين العامين.

وكما لاحظتُ في البداية، فإن الورقة المفاهيمية تشمل مجموعة واسعة من المسائل، ونحن بحاجة إلى عقد مناقشات كثيرة من هذا النوع لمناقشتها بالتفصيل. على

الأولى لعمليات حفظ السلام، بين الخوذ الزرق وبناء السلام.

بيد أن الدول والمنظمات الدولية الأخرى تسهم بنشاط أيضا في ذلك الهدف عن طريق التعزيز المنسق لبناء الثقة والمبادرات الرامية إلى تعزيز العمود الفقري لمؤسسات الدول. وفي هذا الصدد، نشيد بالدور الذي أداه الاتحاد الأوروبي وبالعمل الهام الذي اضطلعت به منظمات دولية أخرى مثل المنظمة الدولية لقانون التنمية. خلال العقد الماضي أسهمت إيطاليا بفعالية في برامج تتعلق بمراقبة الحدود، وتحسين القدرات التشريعية والقضائية، وصياغة القوانين الجنائية في مناطق ما بعد الصراع وتكوين هيئات موظفي القضاء والشرطة.

وفي الحالة الأخيرة نود أن نذكر بأنشطة مركز الامتياز لوحدة شرطة الاستقرار. في أربع سنوات استضاف المركز أكثر من ٢٠٠٠ من حفظة السلام من جنسيات مختلفة، وكثير منهم من أفريقيا، بغرض التدريب عن طريق نهج متكامل يشمل سيادة القانون بوصفها عنصرا ضروريا في ولايات حفظ السلام.

وثمة جانب آخر من تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع، وهو عدم الاستهانة. بمسألة الإفلات من العقاب. خلال السنوات العشرين المنصرمة لجأ المجتمع الدولي إلى مختلف الصكوك والآليات المؤسسية لتناول هذه المسألة ولإعادة إرساء سيادة القانون في البلدان التي تمزقها الحروب.

وتعتقد إيطاليا بأن المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي هما، في هذا الصدد، أداتان قويتان تحت تصرف المجتمع الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على أفظع الجرائم التي تهم المجتمع الدولي. والعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بالغة الأهمية لإعادة التأكيد على سيادة

وَمَا أن إيطاليا تؤيد البيان الذي سيلقيه الاتحاد الأوروبي، سأقتصر على ملاحظات قليلة تتعلق بإحدى المسائل الثلاث التي تثيرها الورقة المفاهيمية، أي تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع.

فيما يتعلق بهذه المسألة تود إيطاليا أن تؤكد على الحاجة إلى بذل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لجهد متضافر. ويجب علينا أيضا أن نعترف بأنه لا تتطلب بالضرورة جميع الحالات نفس المعاملة، ويجب إيلاء الانتباه للتركيز على خصائص كل حالة على حده.

وفي نفس الوقت نتفق نحن جميعا على أهمية تعزيز وتقوية سيادة القانون في مجال الأمن، بخاصة في حالات الصراع وما بعد الصراع. هذا هو السبب في أن إيطاليا قوية الالتزام بمساعدة الدول التي تكابد من الصراعات المسلحة في بناء قدرات سيادة القانون الخاصة بها. وبفعل ذلك نعتقد بأن المجتمع الدولي ينبغي ألا يدخر جهدا في مساعدتها على إعادة إرساء سيادة القانون في جميع جوانبها.

لقد أدت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في الماضي - وستستمر في أن تؤدي في المستقبل - دورا حاسما في هذا المجال. إن خبرتها وحيادها وقدرتها المعترف بها على التأثير في إعادة بناء الثقة المتبادلة، وهي حقا شرط مسبق لسيادة القانون، لا ريب فيها.

وبالتالي، ترحب إيطاليا بالمبادرة الهامة للأمانة العامة، وهي المبادرة التي وافقت عليها مؤخرا الجمعية العامة لتعزيز قدرة الشرطة الدائمة وإنشاء قدرة دائمة جديدة للعدالة والإصلاحات في القاعدة اللوجستية للأمم المتحدة في برينديزي. ترمي هذه الخطوات ذات المغزى إلى ضمان النشر الحسن التوقيت، في إطار عمليات حفظ السلام، لموظفين مؤهلين متخصصين في أنشطة سيادة القانون. بهذه الوسائل سيكون في مقدور الأمم المتحدة ردم الفجوة، من المراحل

الاعتبارات - ولكن ذلك المجال ليس بدون حدود. ولذلك، فإن احترام وتعزيز المجلس للقانون الدولي ولسيادة القانون ضرورة قانونية واختيار حكيم في مجال السياسات.

يجب على المجلس أن يحترم حقوق الإنسان، بخاصة عند اتخاذ إجراءات لها أثر مباشر على حقوق الأفراد. في عام ٢٠٠٦ ركز بياننا تركيزا قويا على الحاجة إلى تحسين إجراءات الجزاءات. إننا نشيد بالمجلس على التقدم الهائل الذي أحرزه في ذلك المجال بإصلاح نظام الجزاءات ضد القاعدة وطلبات باتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، ونرحب بتعيين القاضية كيمبرلي بروست كأمينة المظالم الأولى في المنصب. إن النهج الذي اتخذته القرار قد لا يكون غاية في الكمال وقد لا يأخذ معايير الأصول القانونية ذات الصلة إلى نتائجها النهائية، ولكنه تعبير عن الإرادة السياسية داخل المجلس لمعالجة النقد المشروع الذي طالما جرى الإعراب عنه تجاه النظام القديم. إننا نأمل، على أساس تلك التجربة، أن ترقى مناقشة واجبات مجلس الأمن بالنسبة لحقوق الإنسان إلى مستويات جديدة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي للمجلس أن يظل يقظا لكي يضمن بقاء عمله ضمن الحدود القانونية وروح دستوره، ألا وهو الميثاق. إن قرارات المجلس التي يتعين على الدول الأعضاء تنفيذها، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق، يجب أن يكون لها أساس قانوني واضح. وبصفة خاصة ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار توازن السلطة فيما بين الأجهزة الرئيسية. وينبغي للمجلس على وجه الخصوص أن يكون حساسا حيال صلاحيات الجمعية العامة بوصفها الجهاز التشريعي الرئيسي وحيال الحاجة إلى تعزيز الشرعية المتوخاة لقراراتها من خلال توسيع المشاركة والشفافية. وفي ذلك الصدد، نشير إلى الإسهامات التي قدمتها مجموعة الدول الصغيرة الخمس في هذا المجال.

القانون ويمكنهما أن يساعدا في تعزيز استقرار السلم والأمن الدوليين. لقد أثبت المجلس فعلا أن من الممكن فعلا إقامة علاقة إيجابية مع المحكمة، على الرغم من أن من اللازم تحقيق بعض التقدم في هذا المجال.

ونظام روما الأساسي أكثر كثيرا من مجرد إنشاء محكمة للملاذ الأخير. إنه يضع مبادئ عامة تحترمها جميع الدول والأفراد ويجب على مجلس الأمن أن ينفذها بصفة ذلك جزءا من ولايته في كفالة صون واستعادة السلم والأمن. واليوم، للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي دورا محوريا في هذا المجال.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن

للممثل الدائم لليختنشتاين.

**السيد وينوايسر** (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية):

وفد بلدكم، السيد الرئيس، أحد مناصري سيادة القانون في الأمم المتحدة، ونحن نرحب بحماسة بمبادرتكم بعقد مناقشة مفتوحة بشأن هذا الموضوع بوصفها فرصة طيبة لتقييم منجزات الماضي وللتطلع إلى التحديات الماثلة. وسنفعل ذلك على أساس الملاحظات التي قدمناها في المناقشة التي عقدت في عام ٢٠٠٦ وعلى ضوء التطورات الهامة التي حدثت منذ ذلك الوقت.

ونحننا المبدئي تجاه المسألة قيد النظر لم يتغير.

ما فتننا مقتنعين بأن الطريق المثلى لأن يعزز مجلس الأمن القانون الدولي وسيادة القانون هي القيادة عن طريق القدوة. إننا نتحدى النظرة - وإلى حد معين، الحكمة التقليدية - التي تعتبر المجلس هيئة سياسية خالصة. إن سلطته تقوم على أساس المعاهدة الدولية العليا في العالم، ميثاق الأمم المتحدة. والمجلس ملزم قانونا بالقواعد المنطبقة للميثاق وللقانون الدولي. وهذه القواعد تتيح له مجالا واسعا لاتخاذ القرارات القائمة على أساس اعتبارات سياسية وقانونية وغيرها من

والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون وتعزيز قدرات الوساطة للأمانة العامة أسهما إلى حد كبير في اتباع نهج كلي بقدر أكبر في ذلك الصدد. وينبغي لمجلس الأمن أن يواصل دعم الجهود لتعزيز القدرات القضائية الوطنية، لا سيما من خلال وضع ولايات وهياكل ملائمة للبعثات في الميدان. وقد أكد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، المعقود في كمبالا، بقوة على الحاجة إلى تعزيز قدرات الولايات القضائية الوطنية لمحكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية عملاً بمبدأ التكامل.

بيد أن التزام المجلس بتحقيق السلام والعدالة تعرض للاختبار أيضاً خلال السنوات القليلة الماضية. وتظهر تلك التطورات أن التحول النموذجي نحو العلاقة الإيجابية بين السلام والعدالة لم يصبح نافذاً تماماً بعد ويتطلب الدعم السياسي المستمر. ومن الناحية القانونية، لم يعد صالحاً منح العفو الدائم عن مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومن الناحية العملية، لم يعد الوعد بمنح ذلك العفو ممكناً. وينبغي لكلا مجلس الأمن والأمين العام، في إطار أنشطتهما الهادفة إلى منع نشوب الصراعات وحلها، أن يواصلوا تعزيز تنفيذ ذلك المبدأ الهام. وذلك يقتضي، على نحو خاص، مشاركة أقوى من جانب الوسطاء وغيرهم من سعاة الوساطة في الصراعات فيما يتعلق بمسائل تحقيق العدالة.

إن موضوع مناقشة اليوم غني ومعقد إلى حد كبير وتصعب معالجته على نحو ملائم في بيان قصير. ويحدونا الأمل في أن يتواصل عمل المجلس بشأن هذا البند من جدول الأعمال وأن يجري تناوله بطريقة منتظمة، ومن الأفضل أن يتم ذلك مرة في كل عام على الأقل، وأن يتم ذلك على أساس تقرير جديد يقدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في دورتها القادمة.

إن التعاون مع الهيئات القضائية والمحاكم، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، لا يزال يمثل أداة أساسية لمجلس الأمن في تعزيز سيادة القانون. ومنذ عام ٢٠٠٦، سجل المجلس مزيداً من التسليم بهذه الحقيقة عبر إنشاء المحكمة الخاصة للبنان، ومؤخراً من خلال التحرك لمعالجة مشكلة الإفلات من العقاب على جريمة القرصنة العالمية. كما شهدت السنوات القليلة الماضية مزيداً من التوطيد والتعزيز لعمل المحكمة الجنائية الدولية. وفي عام ٢٠٠٦، أكدنا على أن إحالة القضايا من المجلس إلى المحكمة ينبغي أن يرافقه دعم سياسي جوهري خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية. وفي الوقت الحالي، أصبحت الحاجة إلى تلك المتابعة أكثر وضوحاً من أي وقت مضى، كما تبين من قرار المحكمة الأخير بشأن عدم التعاون بشأن الحالة في دارفور. ويأتي ذلك القرار بعد خمس سنوات من العمل الكثيف الموارد بشأن تلك الحالة ويستدعي استجابة جادة من المجلس.

وحدث تطور آخر وثيق الصلة، وهو القرار التاريخي الذي اتخذته الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا. فقد اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء تعريفاً لجريمة العدوان لغرض نظام روما الأساسي، وكذلك الشروط التي في ظلها تمارس المحكمة ولاية قضائية على تلك الجريمة، على ألا تمارس تلك الولاية قبل عام ٢٠١٧. وحالما يتم تطبيق الولاية القضائية رسمياً على جريمة العدوان، فإن ذلك سيوفر للمجلس خيار سياسات جديد لمعالجة أخطر شكل من الاستعمال غير القانوني للقوة بما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة. ومما يدعو إلى الارتياح أن البيان الرئاسي الذي سينتج عن هذه المناقشة يتضمن إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وخلال السنوات الأربع الماضية، تلقى التزام المجلس بالسلام والعدالة معاً في حالات الصراع دعماً مؤسسياً جديداً هاماً في إطار الأمم المتحدة. فإثناء لجنة بناء السلام

المجال الأول هو الجزاءات المستهدفة. فالدول يقع عليها واجب قانوني وفقا للميثاق بأن تقبل وتنفذ تدابير الجزاءات التي ينشئها المجلس بموجب الفصل السابع. وأستراليا تأخذ هذا الواجب على محمل الجد. غير أننا شهدنا على مدى السنوات القليلة الماضية أن شرعية وفعالية تلك التدابير تعتمد بدرجة كبيرة على تصورات العدالة الإجرائية.

ومن ثم، فإننا نرحب بالإصلاحات الرئيسية التي أجريت بشكل مطرد في ذلك المجال، أولا فيما يتعلق بنظام الجزاءات ضد القاعدة وطالبان من خلال القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩). ونرحب، على وجه الخصوص، بتعيين القاضية كيمبرلي بورست ممثلة كندا أمينة مظالم لنظام جزاءات القاعدة وطالبان. إن إنشاء تلك الوظيفة والاستعراض المستمر للقوائم ونشر الملخصات السردية تمثل خطوات حيوية لتحسين إجراءات إدراج ورفع الأسماء من القوائم وشرعية تدابير الجزاءات وفعاليتها بوجه عام.

ثانيا، يستمر تطور ولايات مجلس الأمن لحفظ السلام انطلاقا من التسليم بأهمية سيادة القانون. وقد أصبحت عناصر سيادة القانون جانبا مألوفاً من جوانب عمليات حفظ السلام، من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى هايتي، ومن ليبريا إلى تيمور - ليشتي. وتمثل مهام سيادة القانون تلك صورا لأنشطة بناء السلام المبكرة التي يجري الاضطلاع بها بشكل متزايد في بعثات حفظ السلام ويجب أن تتحول تدريجيا إلى جزء كبير وحاسم منها. ويجري ذلك تسليما بحقيقة أن السلام المستدام يجب أن يستند بثبات إلى احترام سيادة القانون.

غير أن التحدي المائل هو بطبيعة الحال التأكد من أن تلك المهام المسندة في الولاية يجري تنفيذها فعلا في الميدان. ونفهم أن العمل مستمر في الأمانة العامة، في سياق تنفيذ

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب أستراليا ترحيبا حارا بهذه المناقشة بشأن دور مجلس الأمن في تشجيع وتعزيز سيادة القانون، وأود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على روح القيادة التي أبديتها بعرض الموضوع علينا.

ومن البديهي، بطبيعة الحال، أن غياب سيادة القانون يمكن أن يكون المحرك الذي يدفع عجلة الصراع. فالسلام يواجه التهديد من الفساد وإساءة استعمال السلطة والتمييز والإقصاء. وجلي أن الظلم يدفع الناس إلى حمل السلاح. ولذلك، من المهم والمتوقع، في حقيقة الأمر، أن يفكر المجلس بصفة دورية في أدائه لتشجيع وتعزيز سيادة القانون بوصفه عنصرا محوريا في ولايته لمنع نشوب الصراع ووصون السلم والأمن.

وجلي أن في متناول مجلس الأمن مجموعة كبيرة من الأدوات القوية لتشجيع وتعزيز سيادة القانون، من فرض الجزاءات إلى إسناد الولايات لبعثات سيادة القانون المتضمنة لمهام سيادة القانون واستخدام الآليات القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب. ومن البديهي مرة أخرى، أن مجلس الأمن ذاته، حينما يستخدم تلك الأدوات، يجب أن يظهر احترامه لسيادة القانون. واتساقا مع حض الأمين العام المتواصل على أن الأمم المتحدة برمتها يجب أن تقدم نموذجا لسيادة القانون إن كان لها أن تعززه بفعالية، من البديهي أن مجلس الأمن سيكون، بطبيعة الحال، على أعلى درجة من الشرعية والفعالية عندما يخضع بدوره لسيادة القانون.

وهناك ثلاثة مجالات أود أن أركز ملاحظاتي عليها، مسترشدا بالذاكرة المفاهيمية المفيدة للغاية التي أعدها المكسيك (S/2010/322).

غضون السنوات الأربع الماضية فحسب، بل أيضا لاستكشاف المزيد من الخطوات التي يلزم اتخاذها في هذا المجال.

مازالت جمهورية كوريا مستمرة في التزامها بتعزيز سيادة القانون بصفته عنصرا لا غنى عنه للسلام الدائم والازدهار. إن سيادة القانون فعلا عنصر هام في مساعينا لبناء نظام دائم للسلام والازدهار، لا سيما في مجتمعات ما بعد الصراع.

لا يمكن تحقيق السلام والازدهار إذا أحققنا في استعادة الثقة في سيادة القانون فيما بين الشعوب في المجتمعات التي مزقتها الصراعات. وبهذه الطريقة، يمكننا مشاهدة ارتباط برامج القانون ارتباطا وثيقا بجدول أعمال بناء السلام الواسع. وهكذا، أعتقد أن الأنشطة التي تقوم بها لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام أنشطة هامة لمعالجة سيادة القانون، التي أصبحت محط تركيز مجلس الأمن بصورة متكررة.

وما برحت الأمم المتحدة تضطلع بدور مركزي في تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. وفي البيان الرئاسي (S/PRST/2006/28) الصادر بعد آخر مناقشة مفتوحة بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٦ (انظر S/PV.5474)، أعرب المجلس عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به الأمين العام لإنشاء وحدة لسيادة القانون في الأمانة العامة. ولقد أنشئت الوحدة في المكتب التنفيذي للأمين العام في عام ٢٠٠٧ لتقدم الدعم لفريق التنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، برئاسة نائبة الأمين العام. فضلا عن ذلك، اعتمد الفريق خطة استراتيجية مشتركة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ وقام بتنفيذها وذلك لتحسين تنسيق أنشطة سيادة القانون واتساقها.

تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء الصراع (S/2009/304)، بغية توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة في الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. من الواضح أن هذه خطوة هامة نحو تحسين الاتساق والقدرة على التنبؤ في تنفيذ تلك الولايات، ونحن نشجع بقوة على إنهاء ذلك العمل في وقت مبكر جدا.

وأخيرا، أستراليا ملتزمة التزاما قويا بضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على أكثر الجرائم خطورة، وتؤيد بقوة الدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد. ومن الواضح أن هناك إمكانية لتطوير العلاقة بين المحكمة والمجلس لتصبح تحالفا قويا وداعما مشتركا لصون السلم والأمن الدوليين.

وحيثما يجيل مجلس الأمن حالة إلى المحكمة، فإنه يتعين على المجلس أن يستعمل الأدوات المتاحة له بموجب الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق للتشجيع والحث، وعند الاقتضاء، إيجاد طريقة لإجبار الدول الأعضاء على التعاون مع المحكمة. ومن الواضح أن هذا يشكل إلى حد كبير تحديا حاليا للمجلس.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

**السيد شين يونام** (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أشكر رئيس مجلس الأمن، السفير كلود هيلر، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن تعزيز وتوطيد سيادة القانون في صون السلم والأمن الدوليين. وعقد مجلس الأمن في وقت سابق عددا من المناقشات المواضيعية بشأن هذه المسألة الهامة، وكان آخرها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بخصوص سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين. وأعتقد أنه قد حان الوقت لمجلس الأمن ليعود إلى هذه المسألة، ليس لتقييم ما تم تحقيقه في

للمسائل المتبقية بصورة سلسة. وتكفل جميع هذه الإنجازات أن العدالة والسلام يكملان بعضهما بعضا.

وتود حكومتي أن تؤكد مجددا إيمانها بأن نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن أدوات هامة لصون واستعادة السلم والأمن الدوليين. وفي الواقع، تم إدخال تحسينات رئيسية منذ عام ٢٠٠٦ لمعالجة أوجه القلق الأساسية المختلفة بشأن النظم المتعلقة بسيادة القانون. ونود أن يستمر مجلس الأمن في جهوده لتحسين نظم الجزاءات الحالية ليكون التنفيذ الفعلي للجزاءات أكثر فعالية.

وأعتقد أن مناقشة اليوم المفتوحة بشأن تعزيز سيادة القانون ستكون جد مفيدة لمجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية على نحو أفضل.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

**السيد أرغوييو** (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود أن أعبر عن امتناني لوفدكم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى الورقة المفاهيمية التي أعدتها البعثة المكسيكية لتيسير هذه المناقشة (S/2010/322). ويولي بلدي أكبر الأهمية لتعزيز سيادة القانون بصفقتها مطلبا أساسيا لتحقيق السلام والأمن، في إطار الدول وعلى المستوى الدولي على السواء. ويشمل الأخير إجراءات مجلس الأمن.

وتحدد الورقة المفاهيمية ثلاثة جوانب لتعزيز سيادة القانون تقترح بناء عليها ممارسة لتقييم الحالة منذ المناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧، وهذه الجوانب هي: تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع، والعدالة الدولية وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وكفاءة ومصداقية نظم الجزاءات.

وفيما يتعلق بحالات الصراع وما بعد الصراع، يعتقد بلدي أنه، عند إنشاء الولايات، يجب علينا أولاً أن نقوم على

وفي السنة الماضية، قدم الأمين العام تقريره السنوي الأول عن جهود الأمم المتحدة لتعزيز المشاركة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي (A/64/298). وترحب حكومتي بجميع هذه الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة وتؤمن بأن مجلس الأمن يمكنه أن يمضي قدما في الجهود العالمية لتعزيز التنسيق والاتساق في أنشطة سيادة القانون بين الجهات الفاعلة المختلفة وذلك بدعم فريق التنسيق والموارد ووحدرة سيادة القانون.

وحكومتي ملتزمة التزاما قويا بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، على النحو المجسد في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ونعتقد أنه يجب على مجلس الأمن أن يواصل مساعيه لمساعدة الأطراف على تسوية النزاعات وفقا للفصل السادس من الميثاق.

وتدعم حكومتي دعما تاما الجهود الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للعدالة. وينبغي ألا تمر تلك الجرائم بدون عقاب. ونود أن ننتهز هذه الفرصة لعرب عن امتناننا للجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الأخرى، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولا يسر حكومتي أن تلاحظ أول محاكمة تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩ ضد قائد سابق للمتمردين الكونغوليين فحسب، بل أيضا أن تشهد الاتفاق التاريخي بشأن جريمة العدوان الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا في الشهر الماضي. ونقر بالعديد من النجاحات التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى الآن بصفقتها إسهامات كبيرة في صون واستعادة السلم والأمن الدوليين ونأمل أن يتم الانتقال إلى آلياتهما

أن جهود إحلال السلام غير ممكنة إلا إذا أُدججت فيها على النحو الواجب الحاجة إلى كفالة العدالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

وبخصوص العدالة الدولية والتسوية السلمية للمنازعات، أود أن أشدد على أن هذه قضية من الضروري أن نراعي فيها دور الجمعية العامة أيضا. ففي كل عام، تتناول الجمعية العامة سيادة القانون في إطار اللجنة السادسة. وقد نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في بند جدول أعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وهي مسألة ترتبط ارتباطا مباشرا بالعدالة الدولية والتسوية السلمية للمنازعات. والتسوية السلمية للمنازعات هي إحدى دعائم المجتمع الدولي اليوم. وفي المخطط العام الوارد في الميثاق، تضطلع محكمة العدل الدولية بدور مركزي - ورثته من محكمة العدل الدولية - باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

ولكن في تسوية المنازعات الدولية توجد أيضا أساليب أخرى، يشير إليها الميثاق كذلك. وفي ذلك الصدد، تعتقد الأرجنتين أن من المهم إبراز الحاجة إلى استجابة أطراف أي نزاع بحسن نية لنداءات عقد مفاوضات، التي يجري توجيهها بهدف إيجاد حل سلمي. بمعرفة أجهزة المنظمة، بما في ذلك، بالقطع، الجمعية العامة. ومن بين الوسائل المتاحة للمنظمة، يجب علينا أيضا إبراز دور المساعي الحميدة الذي يمكن لأجهزة المنظمة أن تطلب إلى الأمين العام القيام به - بل أن توصيه في الواقع بالقيام بذلك. كما أن الإرادة السياسية وحسن النية لدى أطراف أي نزاع مطلوبة أيضا لإنجاز مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بنجاح، وبالتالي للنجاح في حل النزاع.

وإضافة إلى الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية في القضايا الخلافية، أود أن أبرز أيضا الولاية القضائية

النحو الواجب. معالجة قدرة المجتمعات المتضررة من الصراع على ضمان سيادة القانون، لا سيما بتعزيز النظم القضائية ونظم الشرطة الوطنية. ويتعلق هذا الهدف مباشرة بعمل مجلس الأمن ويتم إدماجه بصورة متزايدة في الولايات التي توافق عليها هذه الهيئة.

وفي الوقت نفسه، وفيما يتعلق بحالات الصراع المسلح، فإن احترام القانون الإنساني الدولي مسألة أساسية لضمان حماية المدنيين من قبل أطراف الصراع وقوات الأمم المتحدة. وتخضع أطراف الصراع للقانون الأساسي، الذي وضع قبل فترة طويلة من تأسيس هذه المنظمة، وينص على أنه يجب حماية المدنيين من آثار الصراع المسلح. ويعتقد بلدي اعتقادا راسخا أنه ينبغي إدراج بنود خاصة بحماية المدنيين في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي الوقت نفسه، من الأهمية الحيوية. يمكن أن نكفل أن يواجه العدالة مرتكبو أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورة. ولحسن الحظ، لقد تغلب المجتمع الدولي على نموذج تناقض العدالة مع السلام في حالات الصراع وما بعد الصراع، الذي عن طريقه كانت الاتفاقات السياسية تضع جانبا السعي لتحقيق العدالة لصالح حالات العفو بحكم القانون أو بحكم الواقع. والسلام والعدالة في ظل النموذج الحالي ليسا هدفين متوافقين فحسب، ولكنهما متكاملان أيضا.

وفي ذلك الصدد، أود أن أؤكد على النتائج التي خلصت إليها عملية تقييم العدالة الجنائية الدولية، وجرت في إطار المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي عقد في كمبالا، أوغندا، قبل أقل من شهر واحد. فقد كانت النتيجة الرئيسية للجزء المتعلق بالسلام والعدالة هي أنه على الرغم من أنه تنشأ توترات في التطبيق بين السلام والعدالة، فإن هناك الآن علاقة إيجابية بينهما. أي

دول أطراف. وأحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة في عام ٢٠٠٥.

وفضلا عن ذلك، نجح المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي اختتم أعماله مؤخرا في الوفاء بولاية لم يبت فيها منذ عام ١٩٩٨، وهي تحديدا اعتماد تعريف لجريمة العدوان والشروط التي ستمارس المحكمة بموجبها ولايتها القضائية بخصوص تلك الجريمة. وبشأن ممارسة الولاية القضائية، فقد أعدت صيغة تحترم كلا دور مجلس الأمن واستقلال المحكمة في توازن دقيق مكن من التوصل إلى توافق الآراء. وسيتعين أن تنفذ الدول الأطراف تلك الولاية القضائية في عام ٢٠١٧.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لدعوة الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على نظام روما الأساسي إلى التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن بغية كفالة تحقيق عالمية المحكمة الجنائية الدولية بالكامل وبالتالي عالمية نظام العدالة الجنائية الدولية المنشأ بموجب نظام روما الأساسي. كما نود أن نكرر دعوتنا لحكومة السودان كي تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ونشجع المجلس على مواصلة التعاون مع المحكمة بهدف إنهاء الإفلات من العقاب.

إن مسألة كفاءة نظم الجزاءات ومصداقيتها لا يعالجها مجلس الأمن فحسب، ولكن أيضا اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وكذلك من خلال أعمال المنظمة في إطار الجمعية العامة. وثمة حاجة أيضا إلى مواصلة الجهود لكفالة احترام سيادة القانون، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات في مكافحة الإرهاب.

وتحقيقا لتلك الغاية، من الأهمية القصوى. يمكن أن تكون الجزاءات واضحة ودقيقة وموجهة بشكل محدد وأن تكفل مراعاة الأصول القانونية من أجل مصداقية الجزاءات ومن أجل شرعية تطبيقها في القانون المحلي. وفي ذلك

الاستشارية للمحكمة، وفقا للورقة التي أعدها وفد المكسيك والتي يمكن لأجهزة الأمم المتحدة تنفيذها.

وإلى جانب المحكمة، ينبغي لنا أيضا إبراز دور المحاكم الأخرى المتخصصة في مجالات معينة من مجالات القانون الدولي. ومن بينها، يود بلدي الإشارة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي هيئة قضائية منشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها جزءا من نظامها الخاص لتسوية الخلافات. وبلدي أحد الأطراف الـ ٢٩ في الاتفاقية التي قبلت الولاية القضائية للمحكمة. كما أود أن أبرز الدور الأساسي الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي ومواصلة تطويره.

وبخصوص مكافحة الإفلات من العقاب، يشهد المجتمع الدولي تطورا لافتا في العدالة الجنائية الدولية. فقد مضت قدما تلك العملية، التي ترجع جذورها إلى نورمبرغ وطوكيو، بإنشاء المحكمتين المخصصتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، وهو ما يجسد اعتراف مجلس الأمن الواضح بالصلة الوثيقة بين السلام والعدالة. ومنذ اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، تطورت مكافحة الإفلات من العقاب بوضوح صوب إيجاد نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية تكون المحكمة في محوره.

والمحكمة المنشأة بموجب نظام روما الأساسي من أهم إنجازات النظام المتعدد الأطراف. وفي عام ١٩٩٨، لم يكن من المتوقع أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بهذه السرعة، ناهيك عن أن تضطلع المحكمة بدور مركزي في مكافحة الإفلات من العقاب بعد ما يزيد قليلا على ١٠ سنوات من اعتماد النظام الأساسي. وحتى الآن، هناك ١١١ دولة طرفا في نظام روما الأساسي وتجري المحكمة محاكمتين وستشرع في محاكمة ثالثة قريبا. وهناك خمسة تحقيقات جارية حاليا، أُحيلت ثلاثة منها إلى المحكمة بمعرفة

أن تستند هذه المناقشة إلى ما اكتسبت من خبرة في الميدان في الصراعات الأخيرة. وتؤمن النرويج إيماناً راسخاً بأنه ينبغي دائماً التحقيق في مزاعم الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بطريقة شاملة ومستقلة لتحديد ما إذا كانت هناك أي انتهاكات خطيرة.

وترحب النرويج بإنجازات مجلس الأمن في وضع إطار متزايد القوة لحماية الأطفال في النزاع المسلح، خاصة بموجب آخر قراراته بشأن هذه المسألة، ألا وهو، القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وهذا الإطار عنصر أساسي لحماية المدنيين وإعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها في حالات النزاع. ولا يزال عدم اتخاذ إجراء حاسم ضد المتمادين في ارتكاب الانتهاكات وتدابير المساءلة لمكافحة الإفلات من العقاب يحد من فعالية عمل الأمم المتحدة في هذا المجال.

وتشجعت النرويج لبيان مجلس الأمن الذي يعرب فيه عن استعداده لفرض تدابير موجهة ضد المتمادين في انتهاك القانون الدولي الذين يجندون الأطفال في الحرب أو يعتدون عليهم جنسياً أو يشوهونهم أو يقتلونهم. ونحن نؤيد اقتراحات الأمين العام بإدراج تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال في الحرب في ولايات كل لجان الجزاءات، لتحسين تدفق المعلومات بين الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات، وبدعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لتقديم إحاطات إعلامية منتظمة إلى لجان الجزاءات.

وفضلاً عن ذلك، نود أن ننوه بالإسهامات المهمة للمحاكم الجنائية الدولية في دعم العدالة وسيادة القانون. وأثبتت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، من خلال هذه المؤسسات، قدرتها على الارتقاء إلى مستوى الأحداث ومنع الإفلات من العقاب في مواجهة الفظائع الجماعية. وفي هذا الصدد، نود أن نسترعي الانتباه إلى المحكمة الجنائية الدولية

الصدد، سلط بلدي بالفعل الضوء في المجلس على الخطوة الإيجابية المتمثلة في اتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وإنشاء منصب أمين مظالم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) خطوة في الاتجاه الصحيح لضمان تطابق نظم الجزاءات مع أدنى متطلبات الأصول القانونية.

إن السلم والأمن الدوليين ضروريان للمجتمع الدولي. والشرعية والديمقراطية والعدالة هي القيم التي يجب أن توجه أعمال مجلس الأمن في معالجة حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، ليتسنى بناء سلام دائم وتوطيده.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة النرويج.

**السيدة يول** (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): إن وجود نظام دولي قائم على سيادة القانون شرط أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول. ولذلك، ترحب النرويج ترحيباً حاراً بمبادرة الرئاسة المكسيكية بتنظيم مناقشة اليوم المفتوحة. كما نشكر الرئاسة على إعداد ورقة المناقشة (S/2010/322). ومجلس الأمن له فعلاً دور خاص ينبغي أن يقوم به في تعزيز القانون الدولي، بتقييد المجلس ذاته بسيادة القانون في أعماله اليومية وكذلك بتوسيع مفهوم التقييد بسيادة القانون بوجه عام.

ونشعر بقلق بالغ حيال الانتهاكات العديدة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت على مدار السنوات القليلة الماضية. وعدم توفر الحماية للمدنيين في الصراع وتزايد استهداف المدنيين واستخدام العنف الجنسي باعتباره أسلوب حرب هي مجرد أمثلة قليلة على التحديات الخطيرة التي تواجهنا. ولتسنى توفير حماية كافية للمدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، من الضروري إجراء مناقشة مفتوحة وصريحة بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي عملياً. ينبغي

وأوامر الاعتقال المميزة التي أصدرتها في ما يتعلق بالسودان. ونشجع مجلس الأمن على متابعة توصيات المدعي العام بغية كفالة الامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

إن المحاكم الجنائية الدولية والتحقيقات المستقلة لا تحل محل بناء نظم عدالة محلية تعمل بصورة جيدة، بل تكملها. ولتجنب انتكاس السلام الهش إلى النزاع مرة أخرى، من المهم بناء أو إعادة بناء قطاع الأمن في أعقاب الصراع. ولذلك، يؤكد مجلس الأمن عن حق على ولايات سيادة القانون في حالات البلدان المدرجة في جدول أعماله، شأنه شأن لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في مشاركتها في مجتمعات ما بعد الصراع.

وينتشر الإفلات من العقاب بوجه خاص عندما تنتهك حقوق المرأة في النزاعات المسلحة. ويجب علينا، أثناء النزاعات وفي أعقابها، أن نسأل السؤالين المهمين: الأمن لمن؟ العدالة لمن؟ فالاعتداءات على المرأة تتزع إلى الاستمرار بدون رادع عندما لا تتم معالجتها بشكل مناسب أثناء مفاوضات السلام وفي حالات ما بعد النزاع. ولا بد أن نواصل تعزيز فرص مشاركة المرأة بفعالية في عمليات السلام وبناء السلام.

ولتمكين الأمم المتحدة من دعم إعادة إنشاء سيادة القانون على الصعيد الوطني والمؤسسات الأمنية المسؤولة والفعالة، تؤيد النرويج بقوة مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام والبرنامج العالمي لسيادة القانون التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ونرى ضرورة بديهية لوضع آليات فعالة لحل النزاعات بين الدول سلميا. وتوفر محكمة العدل الدولية فرصة لا تستخدم بما فيه الكفاية في هذا الصدد. لقد قبلت النرويج الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة. وندعو جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد أن تحذو نفس الحذو. ومن المشجع أن محكمة العدل الدولية تنظر حاليا في عدد كبير من

القضايا، بشأن مجموعة واسعة من جوانب القانون الدولي العام. وينبغي أن يسعى مجلس الأمن جاهدا لمساعدة الأطراف في نزاع ما في إحالة نزاعها إلى محكمة العدل الدولية حتى يستمر هذا الاتجاه لتزايد الاستفادة من المحكمة.

ومن الضروري أن يكون مجلس الأمن نفسه قدوة في التقييد بأسسه القانونية - أي الميثاق والقانون الدولي. وينبغي، بصفة خاصة، أن يحترم ويعزز حقوق الأفراد والضمانات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة. وتحقيقا لهذه الغاية، ترحب النرويج بالتقدم المحرز في تعزيز شفافية ونزاهة إجراءات اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) للإدراج في القوائم والشطب منها. وأدخل القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) التزاما باستعراض كل الأسماء المدرجة في القوائم وإضافة مواجز سردية لأسباب إدراجها بنهاية هذا الشهر. وإضافة إلى ذلك، أنشأ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مكتب أمين المظالم.

وإذ نرحب بهذا التقدم، من الأهمية بمكان أن تبقى إجراءات الإدراج في القوائم والشطب منها قيد الاستعراض المستمر وأن يبقى المجلس منفتحا لإدخال مزيد من التحسينات الإجرائية على النظام، مثل إنشاء لجنة استعراض مستقلة. ونحن نتطلع، أولا وقبل كل شيء، إلى تولى أمينة المظالم المعينة حديثا لمهام منصبها. وستتابع عملها باهتمام كبير.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لغواتيمالا.

**السيد روزينتال** (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): أود بادئ ذي بدء، سيدي الرئيس، أن أشكركم وبلدكم على تنظيم هذه المناقشة المواضيعية المفتوحة، وكذلك على الورقة المفاهيمية التي عمدت مع رسالتكم المؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/2010/322).

أولاً، لن نبالغ مهما قلنا في التأكيد على أهمية النهج الجديدة وأفضل الممارسات لتعزيز بناء القدرة في قطاعي العدالة وسيادة القانون. وتستند هذه الآلية المبتكرة إلى معاهدة، وتعمل في الميدان في مهام مختلطة وبشراكة مع مكتب المدعي العام في مقاضاة القضايا ذات الأثر الكبير. إن ما كشف عنه إنشاء اللجنة هو أن الطريق إلى الأمام ليس هو بناء البدائل الدولية للهياكل الوطنية، إنما المساعدة في بناء القدرات المحلية.

ثانياً، تعمل اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا ضمن بيئة هشة جداً يشوبها الفقر المدقع والعنف. ولن يسود السلم والاستقرار إلا إذا أدرك السكان أن المسائل السياسية يمكن حلها على نحو عادل ومشروع. ذلك يستدعي مؤسسات ذات مصداقية وعمليات تحقق لكفالة الحد الأدنى من معايير النزاهة في الخدمات العامة. وفي غواتيمالا، تؤدي عمليات التحقق دوراً حاسماً في تحويل المؤسسات التي كانت معنية خلال الصراع باعتداءات خطيرة على الوكالات العامة لحماية حقوق الإنسان، وأخذت الآن تحظى بثقة الناس.

ثالثاً، إن توطيد وتعزيز سيادة القانون يتطلبان قدرًا من الاستقرار وسلطة حكومية حقيقية وإرادة سياسية. بيد أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال مؤسسات عامة يجري تمويلها ومراجعة حساباتها بشكل صحيح. وفي هذا الصدد، إن إنهاء الإفلات من العقاب يقتضي أولاً كفالة الاحترام لسيادة القانون.

ولدى النظر في موضوع هذه المناقشة، نلاحظ أن سيادة القانون أصبحت الآن مندرجة في الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة. علاوة على ذلك، باتت مؤسسية في أحدث هيكل، وهو الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون في إطار وحدة سيادة القانون. ورغم أن ذلك يتيح

ونرحب باستعداد المجلس المستمر لمعالجة مسألة إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من الآليات الجديدة لدى الأمم المتحدة والخبرة الغنية والدروس المستفادة في السنوات الأخيرة، لا تزال سيادة القانون معرضة للخطر بسبب الإفلات من العقاب والتهديدات والتحديات الناشئة. إن اهتمامنا بالمشاركة في مناقشة اليوم ليس نابعا فحسب من التزامنا بالقيم العالمية لميثاق الأمم المتحدة، ولكن أيضا من الحالة الراهنة في غواتيمالا.

وتكتسي مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان واحترامها الكامل، داخل بلدنا وعلى الصعيد الدولي، أهمية محورية في سياسات حكومتنا. ونحن نقر بأنه لا يزال هناك ضعف خطير في كل هذه الجوانب الثلاثة داخل مجتمعنا، وهو ما يرجع في جزء منه إلى إرث صراع داخلي دام أربعة عقود. لقد تعرض التقدم الكبير المحرز في تنفيذ الالتزامات النابعة من اتفاقات السلام لدينا للخطر جزئياً نتيجة ثقافة الإفلات من العقاب التي زادت سوءاً نتيجة اتساع نطاق أنشطة عصابات الجريمة المنظمة.

وفي هذا الصدد، اتخذنا خطوات ملموسة للغاية لمعالجة أوجه القصور وتعزيز ديمقراطيتنا المؤسسية. إن اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، التي تعمل منذ عام ٢٠٠٧، أهم أداة في هذا الصدد. لقد استفدنا استفادة كبيرة من هذا الجهاز المستقل، الذي أنشئ نتيجة اتفاق بين الحكومة والأمم المتحدة، والذي يحظى بالدعم الثابت من الحكومة والمجتمع المدني. لقد بدأنا نجني أولى ثمار جهوده لمكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن ألقى الضوء على بعض الجوانب المهمة لعمل اللجنة.

سائر الهيئات التي يتشكل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون.

وبالنسبة إلى تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع، ينبغي تسليط الضوء على أنه وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية ولكن ليست المسؤولية الوحيدة عن صون السلم والأمن الدوليين. وتعتقد بيرو أن الجهود ينبغي أن تنصب على المنع بغية تفادي حالات الصراع. ولهذا الغرض، ينبغي أن نواصل تطوير فكرة مسؤولية الحماية، ولا سيما الركيزتان الأولى والثانية المفصلتان في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/63/677.

إن بيرو عضواً في لجنة بناء السلام، وهي الهيئة التي تقدم وفقاً لولايتها النصح للأمين العام والجمعية العامة بشأن بناء السلام في الدول بعد انتهاء الصراع. وتعزيز سيادة القانون في عمل اللجنة أمر لا غنى عنه، ولا سيما في مجالات الأمن والحكم والتنمية والعدالة، بغية نجاح العملية المرتكزة على الانتفاع الوطني أو الملكية الوطنية. ووفقاً لذلك، ينبغي للأنشطة المنصبة على تعزيز سيادة القانون أن تكون جزءاً كبيراً من استراتيجيات بناء السلام.

وفي ما يتعلق بالعدالة الدولية وتسوية النزاعات سلمياً، تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي. وتؤدي محكمة العدل الدولية دوراً أساسياً في ذلك الصدد، إذ أنها الهيئة الدولية والعالمية الوحيدة التي تتمتع باختصاص عام.

وبالتالي، من خلال إعلان مانيلا عن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، المعتمد بتوافق الآراء كجزء من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، تم التسليم بحسن نية بأن النزاعات القانونية الدولية ينبغي، كقاعدة عامة، إحالتها من جانب

تنسيقاً واتساقاً أفضل ضمن منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أيضاً أن نحترم صلاحية وولاية كل طرف في المنظومة يكون مسؤولاً عن أنشطة سيادة القانون. فلا الفريق ولا الوحدة تناولا الحاجة إلى تجنب ازدواجية المهام وتداخلها.

وفي الختام، أذكر أن مكافحة الإفلات من العقاب صعبة وأن تعزيز سيادة القانون يتطلب التزاماً من جميع المعنيين. لهذا السبب، نثمن التعاون والتحالفات على الصعيد الدولي مع الأطراف ذات الصلة في الأمم المتحدة ومجتمع المانحين بغية توطيد وتعزيز سيادة القانون.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعطي الكلمة الآن

لممثل بيرو.

**السيد رودريغيز (بيرو) (تكلم بالإسبانية):** أود أولاً

أن أشيد بالرئاسة المكسيكية على المبادرة الحسنة التوقيت إلى عقد مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن عن العدالة وسيادة القانون.

لقد مرت أربع سنوات منذ المناقشة الأخيرة عن هذا الموضوع الهام (أنظر S/PV.5474)، مما يجعل من الضروري، في ضوء تطور مختلف المسائل المترابطة، إجراء جرد لمساعدة سائر هيئات الأمم المتحدة في عملها والتركيز عليه. وتعزيز سيادة القانون أولوية للأمم المتحدة ودولها الأعضاء. ولقد أدركت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (أنظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠) الحاجة إلى التقيد العالمي بسيادة القانون وإنفاذها على الصعيدين الوطني والدولي، وهو أساس لا غنى عنه لعالم أكثر سلاماً وازدهاراً وعدلاً.

وحسبما يمكننا أن نرى من المواضيع المقترحة في الوثيقة المفاهيمية (S/2010/322)، فإن العمل الذي يتعين القيام به من أجل سيادة القانون ذو طابع شمولي، في سياق المواضيع ذات الصلة والتطور المؤسسي داخل الأمم المتحدة على السواء، حيث المطلوب أكبر قدر ممكن من التعاون في ما بين

التعاون والمساعدة القانونية بغية محاكمة المسؤولين عن الجرائم بفعالية وتعزيز ثقافة منع الإفلات من العقاب.

وبالنسبة إلى مسألة أنظمة الجزاءات ومكافحة الإرهاب، فإن اتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) خطوة هامة إلى الأمام نحو تحقيق قدر أكبر من المشروعية. بالإضافة إلى ذلك، إن تعيين كيمبرلي بروست أمينة للمظالم، الأمر الذي نرحب به، سيوفر لنا آلية لتحقيق شفافية أكبر لدى استعراض القوائم الموحدة. ونأمل أن يصير بالإمكان الانتهاء من عملية استعراض القوائم الموحدة في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، ينبغي أن نبقى في بالنا أنه لا تزال هناك خطوات رئيسية يتعين اتخاذها، من قبيل اعتماد مبادئ توجيهية لتنفيذ القرار بفعالية.

وفي ذلك الصدد، تود بيرو أن تؤكد من جديد على أن أنظمة الجزاءات لا يمكن فصلها عن الالتزامات بحماية حقوق الإنسان، حسبما يشير إليه قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٤ و ١٦٨/٦٤ اللذان شاركت بيرو في تقديمهما.

وبغية نشر عمل وحدة سيادة القانون على نحو أوسع وأفضل، وخاصة في أوساط العاملين في الميدان، يجب أيضاً أن يكون موقعها على شبكة الإنترنت متاحاً باللغة الإسبانية. وبنفس الطريقة ينبغي أن تكون المنشورات التي تصدرها متاحة باللغات الرسمية في الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٤ أ-ب بشأن المسائل المتصلة بالمعلومات.

إن تعزيز سيادة القانون مهمة تقع على عاتق جميع أعضاء الأمم المتحدة، ونحتاج في ذلك إلى التعاون والمساعدة المالية ليس فحسب من تلك الدول القادرة على تقديمها، بل أيضاً من المنظمات الدولية والاجتمع الدولي. وبصورة مماثلة، ينبغي تنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حيث أن هذه هي

الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، ووجوب ألا يعتبر ذلك عملاً يفتقر إلى الود بين الدول.

وينبغي التنويه بأن بيرو اعترفت بدون شروط، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، بالاختصاص المطلق لمحكمة العدل الدولية، وناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ قراراً تعترف فيه باختصاص المحكمة.

وفي سياق القانون الجنائي الدولي، إن المحاكم الدولية التي أنشأها مجلس الأمن مكنت من محاكمة المسؤولين عن أشنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبما أن بعض هذه المحاكم على وشك إنهاء أنشطتها، ينبغي التنويه بأن الحقائق التي توصلت إليها وممارستها ومحفوظاتها هي إسهام قيم في تطوير سيادة القانون، والسلم والعدل الدوليين في نهاية المطاف.

وبالمثل، تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً أساسياً في منع الإفلات من العقاب في حالات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ونتيجة للمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا، تمكنا من وضع تعريف لجرائم العدوان. والعلاقة بين الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ضرورية للعمل الذي لا بد من إنجازه. وعلينا أن نسعى إلى إقامة هذه العلاقة وتوجيهها صوب تعزيز استقلالية المحكمة فضلاً عن تعزيز سلامة نظام روما الأساسي.

على الصعيد الوطني، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة إنشاء أنظمة قضائية مستقلة تمكّن من الوصول الحقيقي إلى العدالة. وفي ذلك الصدد، ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ الالتزامات في إطار القانون الدولي، ليس في ما يتعلق بجوانب موضوعية فحسب، وإنما أيضاً في مجال

الوساطة لمنع نشوب الصراع إلى حفظ السلام، عند الاقتضاء، وإلى بناء السلام وتدعيم السلام وتحقيق التنمية المستدامة“ (S/PV. 6300، ص ٤٢).

وفي هذا السياق نرحب بالمبادرات التي أخذت زمامها وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للنهوض بنهج أكثر تماسكاً نحو أنشطة سيادة القانون في المجتمعات الخارجة من نزاع. إننا ننتظر بتوقع نتيجة هذه المساعي ونأمل بأن تسهم تلك النتائج بصورة مجدية في عمل المجلس ولجنة بناء السلام.

والمذكرة المفاهيمية المعروضة علينا تبين على نحو صحيح الجزاءات الهادفة التي لا تزال تثير تساؤلات أساسية فيما يتصل بسيادة القانون والمبادئ الأساسية للأصول القانونية الواجبة. وتقر المذكرة أيضاً بأن التحسينات الرئيسية التي تم تسجيلها على سبيل المثال، من خلال اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ونرحب أيضاً باتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي أنشأ مكتب أمين المظالم والمرفق الثاني للقرار الذي حدد وظائف أمين المظالم. وبينما نقر بأن هذه الخطوات هامة لتعزيز مبادئ الأصول القانونية الواجبة، نأمل أن يجري تعضيد مكتب أمين المظالم لكفالة ولاية حمائية بقدر أكبر. ونشجع أيضاً مجلس الأمن على الأخذ في الحسبان التوصية الواردة في الوثيقة المعنونة: ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ عند فرض وتنفيذ الجزاءات.

إن الصلة الوثيقة جدا بين تعزيز العدالة وإحراز عالم ينعم بالسلام متأصلة في اللبنة الأساسية للأمم المتحدة. وهذه العلاقة واردة، من بين أحكام أخرى، في المواد ١ و ٢ و ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وإنشاء محكمة العدل الدولية بوصفها هيئة رئيسية للأمم المتحدة يجسد أيضاً الاعتراف بتلك الصلة. ودور مجلس الأمن في تعزيز سيادة القانون من

الطريقة الوحيدة التي يمكننا بها أن نكفل عدم ازدواجية هذه الجهود واستخدام الموارد بكفاءة قدر الإمكان.

وفي الختام، تكرر بيرو التزامها بالأعمال الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتعرب عن رغبتها في المساهمة مساهمة فعالة في العمل في هذا المجال الذي تقوم به سائر هيئات الأمم المتحدة.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا.

**السيد تلامي** (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم يا سيادة الرئيس على إتاحة الفرصة لنا للمشاركة في هذه المناقشة وعلى الورقة المفاهيمية (S/2010/322). ومنتقل من الفرضية، كما يرد في مذكرتك المفاهيمية، ومفادها أن المناقشة القديمة بشأن ما إذا كانت وظائف مجلس الأمن فوق القانون الدولي قد أصبحت بالية حقاً، وأنه على الرغم من الدور الأساسي لمجلس الأمن يتمثل في صون السلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن يعمل في إطار القانون الدولي في جميع وظائفه.

وثمة عنصر هام في منع نشوب الصراع لا بد وأن يتناول حالات ما بعد انتهاء الصراع بطريقة شاملة تيسر بناء الدولة وتجنب العودة إلى العنف. لهذا السبب اتفق وفدي مع التوكيد القائل بأن بناء السلام وبناء القدرات بعد انتهاء الصراع عناصر رئيسية في صون السلم والأمن الدوليين. هذا الاعتقاد هو الذي أدنا بنا إلى أن نتصور في بياننا المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل في المناقشة بشأن تنفيذ المذكرة الرئاسية الواردة في الوثيقة S/2006/507، بأن وظيفة مجلس الأمن تقتصر فحسب على منح تفويضات عمليات حفظ السلام. وفي ذلك البيان ذكرنا المجلس بأن

”حفظ السلام لا يعني دائماً مجرد نشر القوات في حالات الصراع. فهو سلسلة من

القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار القانونية لفتوى الصحراء الغربية.

وتبين المذكرة المفاهيمية على نحو صحيح أن عنصراً جوهرياً لدور مجلس الأمن في مسائل سيادة القانون يتعلق بالجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب والعلاقة المتعددة الجوانب للمجلس مع المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. الوقت هنا لا يسمح بمناقشة شاملة، لذلك أقصر ملاحظاتي على المحكمة الجنائية الدولية، وبصورة خاصة على الأحداث المحيطة بمؤتمر الاستعراض الذي انعقد في كمبالا. وأول نقطة هامة جديدة بالملاحظة كانت اعتماد إعلان كمبالا برعاية، بفضل دور الميسر الذي قام به وفدكم يا سيادة الرئيس، وقد أكد الإعلان العلاقة بين السلام والعدالة.

أما فيما يتعلق بالمسألة الرئيسية قيد النظر، فإن اعتماد التعريف وآلية الإطلاق للجريمة العدوان، فقد أصبح دور هذا المجلس نقطة شائكة للغاية. وما من ثمة ضرورة للعودة إلى المناقشة بشأن ما إذا كانت ولاية المجلس في صون السلم والأمن الدوليين ولاية أساسية أو حصرية، لأننا بالتأكيد نعرف جميعاً أنها ولاية أساسية. وبينما سيقترح حُجج قانونية مقنعة أمام هذا التردد، كان من الواضح أيضاً أن الأسباب السياسية الكامنة ناشئة عن اعتقاد مفاده بأن مجلس الأمن بتشكيله الحالي لا يمكنه الوفاء بإخلاص بهذه الولاية، ولأسباب سياسية غير ذي صلة بصون السلم والأمن، يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها على هذه الجريمة.

ويبدو لنا أن نفس هذه الشكوك كانت وراء العديد من المناقشات بشأن دور مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وتأجيلها. وسواء كانت هذه التصورات الأساسية مرتكزة على الحقيقة أم لا، فإنها جديدة بأن تبرز الحاجة الملحة جداً لإصلاح مجلس الأمن. ونرى أنه

خلال اللجوء إلى تسوية قضائية سلمية هو دور متعدد الجوانب. وبوسع مجلس الأمن أن يوصي الأطراف بإحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية انطلاقاً من روح المادة ٣٦ من الميثاق. ولكن في نهاية الأمر، إذا ما أُحيل نزاع معين إلى محكمة العدل الدولية فإنه سوف يتوقف على موافقة دول بعينها وفقاً لفقرة ٣٦ من النظام الأساسي.

وهناك دور ثاني محتمل مفاده أن مجلس الأمن يمكن أن يعمل على تعزيز سيادة القانون من خلال استخدام محكمة العدل الدولية، وذلك باللجوء المعتاد للفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وكما لاحظنا في مناسبات سابقة، فإنه يسرنا أن الجمعية العامة لم تتردد في طلب الفتاوى، ونشجع مجلس الأمن على أن ينحو هذا النحو عندما تواجهه قضايا قانونية معقدة. وفي هذا الصدد، نذكر مجلس الأمن بالنتائج الهامة المتأتية من قرار مجلس الأمن عندما طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية التي أدت إلى الفتوى بشأن ناميبيا في عام ١٩٧١ الشهيرة الآن.

إن دور مجلس الأمن في مجال آليات الفصل في المنازعات بالوسائل السلمية لا يقتصر على طلبات الفتاوى وتشجيع أطراف النزاع على إحالة هذا النزاع إلى القضاء للبت فيها. ومجلس الأمن لديه دور هام في إنفاذ أحكام المحكمة، وفقاً للفقرة من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

ونعتقد أن هذه المسؤولية تنطبق بصورة مماثلة، ولكن بصورة مختلفة، على مجال تنفيذ الفتاوى. وفي حين أن فتاوى محكمة العدل الدولية غير ملزمة قبي حد ذاتها، انطلاقاً من روح ونص المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، فإنها ليست خالية من الأثر القانوني، وعدم الامتثال لها يدل على انتهاك ما تصدره المحكمة من أحكام وقد يعتبر مشار خلاف. ومن أجل مصالح تعزيز سيادة القانون، نناشد مجلس الأمن أن يتخذ الإجراء المناسب لضمان تنفيذ الفتوى المتعلقة بالآثار

الأمين العام لتقرير استكمالي يقيم تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٤ (S/2004/616) ويقدم اقتراحات بمزيد من الإجراءات.

وإصلاح القطاع الأمني في بيئات ما بعد الصراع أمر حاسم بالنسبة إلى توطيد السلم وللنهوض بالحد من الفقر. لا يمكن أن تُمنع البلدان من العودة إلى أحضان الصراع وفقد المنجزات الإنمائية إلا بتوسيع السلطة الشرعية للدولة عن طريق سيادة القانون والحكم الرشيد. وينبغي أيضا ألا تُعتبر سيادة القانون مبدأ يستبعد قطاع العدالة أو قطاع الأمن، وأن تُعتبر حاسمة في جميع المجالات التي تمارس فيها السلطة العامة، ولا سيما الإدارة العامة.

والتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية من قبيل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو مجلس أوروبا أمر لازم لتعزيز الفعال لسيادة القانون، بخاصة في حالات ما بعد الصراع. والاتحاد الأوروبي ركز تدريجيا أيضا على إعادة إرساء سيادة القانون في حالات ما بعد الصراع. وينتشر أكثر من ٤ ٠٠٠ خبير مدني حاليا في تسع بعثات تابعة للاتحاد الأوروبي، ومنهم ١ ٧٠٠ في كوسوفو وحدها، وهم يعملون مع نظرائهم من الأمم المتحدة.

ودعم الحكم بجوانبه المختلفة يحتل أيضا صميم التعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي، مع جهات منها دول أفريقية وكاريبية ودول واقعة في المحيط الهادئ.

وأخيرا، فإن عملية الانضمام، في إطار سياسة التوسيع التي تتبعها الاتحاد الأوروبي، أداة قوية أيضا لتحقيق الإصلاحات في هذه المجالات. وسيادة القانون جزء مما يدعى معايير كوبنهاغن السياسية للعضوية في الاتحاد الأوروبي، وإن مسائل من قبيل القضاء المستقل والتزيم والمكافحة الفعالة ضد الفساد والجريمة المنظمة تحدد التقدم صوب الانضمام.

حتى يجنب المجلس نفسه الشكوك، عليه أولاً وأخيراً أن يصبح أكثر تمثيلاً ويلزمه توسيع فئتي العضوية.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة للسفير بدرو سيرانوا، الرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي.

**السيد سيرانو** (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الرئاسة المكسيكية للمجلس على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة وإعداد ورقة مناقشة محفزة جدا (S/2010/322). كذلك أعرب عن جزيل الشكر لدعوة الاتحاد الأوروبي للمشاركة في المناقشة. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المحتملة الترشيح ألبانيا والبوسنة والمهرسك والجبل الأسود وصربيا وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ وأوكرانيا وجورجيا. وسوف أتلو نصاً مقتضباً لبيان الاتحاد الأوروبي الذي يجري توزيعه.

يؤكد مجدداً الاتحاد الأوروبي التزامه العميق بنظام دولي يرتكز في جوهره على القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، والأمم المتحدة. وفي رأينا أن من الحتمي أن نعمل جميعاً على رص جهودنا لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطنية والدولية والمؤسسية.

ينبغي تعميم مراعاة سيادة القانون في جميع أنشطة بناء السلام وبناء الدول، بخاصة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية وإدماج العدالة في الدعم الخارجي لإصلاح القطاع الأمني. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بإنشاء فريق التنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ويدعو الفريق ووحدة سيادة القانون إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة استجابة منسقة ومتسقة من قبل منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. ويؤيد الاتحاد الأوروبي أيضا فكرة وضع

ويمكن لمجلس الأمن أن يؤدي دورا هاما في كفالة إقامة العدالة لضحايا أشد الجرائم خطورة. والإفلات من العقاب ينبغي من الآن فصاعدا ألا يكون خيارا.

وفيما يتعلق بنظام الجزاءات يؤيد الاتحاد الأوروبي مبدأ التدابير التقييدية بأهداف واضحة وهي التدابير التي تستهدف أشخاصا أو كيانات تُحدد بأنها مسؤولة عن سياسات أو إجراءات حفزت على اتخاذ قرارات بفرض جزاءات.

إن إطلاق وتنفيذ تدابير تقييدية يجب أن يكونا دوما وفقا للقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان، ويولي الاتحاد الأوروبي الأهمية الكبيرة لتطبيق إجراءات منصفة وواضحة عند تحديد أشخاص وكيانات للاستهداف. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بالتحسينات التي أدخلها القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). ونرحب على نحو خاص بقيام الأمين العام مؤخرا بتعيين أمينة المظالم ونعرب عن أملنا بأن تكون قادرة على أداء وظائفها في المستقبل القريب جدا.

والاتحاد الأوروبي، من جانبه، في أعقاب عدد من الأحكام الصادرة مؤخرا من قبل المحكمة العامة ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، أجرى استعراضا مستفيضا لإجراءاته التنفيذية وقام بتوطيدها. وتلك الإجراءات ستكون محل الاستعراض الدائم وستحظى بمزيد من التكييف عند الاقتضاء.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

**السيد زيتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية):** أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة البالغة الأهمية اليوم وعلى دعوة بلدي إلى المشاركة.

تؤيد ألمانيا تأييدا تاما البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي.

إن تسوية الصراع غير العنيف، عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التحكيم أو التسوية القضائية، هو في نفس الوقت نتيجة التقيد بمبدأ سيادة القانون وإسهام هام في زيادة توطيدها. يؤيد الاتحاد الأوروبي استخدام الوساطة بوصفها أداة سلمية وكفؤة وفعالة التكلفة لمنع الصراع وتسويته. بما يتماشى مع تقرير الأمين العام الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/2009/189) والاتحاد الأوروبي يجر عملية تعزيز قدرته على الوساطة وعلى دعم الوساطة وإضفاء الطابع المهني على تلك القدرة من أجل استخدام هذه الأداة بفعالية أكبر. ونحن نقدر استمرار التعاون مع وحدة دعم الوساطة في ذلك المسعى.

إن النقص في تمثيل المرأة في عمليات السلام وأيضا الافتقار إلى الخبرة في الشؤون الجنسانية في أفرقة المفاوضات والوساطة يحدان على نحو خطير من مدى تناول خبرات النساء للصراع، وما يترتب على ذلك من الاحتياجات إلى العدالة والتعافي، في هذه العمليات. ويشكل القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) إطارا هاما لأنشطة تسوية الصراع التي من اللازم أن تضم المبادئ الواردة فيهما في جميع مراحل العملية.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا قويا دور محكمة العدل الدولية ويدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي إلى القيام بذلك.

والاتحاد الأوروبي مؤيد قوي أيضا للمحكمة الجنائية الدولية. لقد أثبتت المحكمة فعلا قيمتها في منع وردع الجرائم التي تقوض جوهر الإنسانية. وبخفض أنشطة المحاكم المخصصة والمحاكم الخاصة تكون المحكمة الجنائية الدولية في قلب النظام الدولي للعدالة الجنائية.

مكافحة الإرهاب الدولي. وألمانيا، مع مجموعة من الدول المتفقة في الرأي، تؤيد تأييدا قويا تحسين آليات الجزاءات للأمم المتحدة لتحسين احترام مبادئ سيادة القانون.

ونحن راضون عن التقدم المحرز، وبخاصة عن طريق إنشاء مركز التنسيق لتلقي طلبات الشطب من القائمة وإنشاء مكتب أمين المظالم. ونثق بأن هذا المكتب سيجعل إجراء الشطب من القائمة أكثر فعالية، ما يعزز من مصداقية نظام الجزاءات في مجموعه.

ثالثا، فيما يتعلق بسيادة القانون في حفظ السلام وبناء السلام، ثمة مجال آخر تصبح فيه سيادة القانون بالغة الأهمية لعمل مجلس الأمن، وهو إرساء أو إعادة إرساء سيادة القانون في مجتمعات تنشأ بعد سنين من العنف المسلح.

خلال السنوات القليلة الماضية أصبح تعزيز سيادة القانون سمة أكثر شيوعا من عمليات حفظ السلام وجهود بناء السلام. وبناء سيادة القانون مقبول بوصفه مهمة أساسية لحفظ السلام اليوم، ولكن تلك المهمة توجد عددا من التحديات السياسية والتشغيلية. أولا، مدة الحياة المحدودة في أغلب الأحيان لعملية لحفظ السلام تجعل من الصعب أن يُرسى حقا نظام عامل لسيادة القانون يمكنه أن يستمر بقواه الذاتية بعد انتهاء المهمة. ثانيا، إن الظروف المختلفة ذاتها في الميدان عادة ما تستدعي حلولاً محددة. ونهج الصيغة الواحدة لجميع الحالات لن يؤدي إلى نتائج دائمة ولن يسمح بتنفيذ المبدأ الضروري للملكية المحلية.

ويتعلق التحدي المائل أمام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمناخين المتعددي الأطراف والشائين بكيفية تقديم دعم لسيادة القانون يتجاوز المرحلة المباشرة لحفظ السلام، بغية استدامة الإصلاح. ويقتضي دعم سيادة القانون المشاركة المستمرة على الأمد الطويل من جانب المجتمع الدولي بأسره. وبصفتي رئيس لجنة بناء السلام، أود أن أشير

إن احترام سيادة القانون متطلب أساسي لصون السلم والأمن وإقامة العدالة على المستوى الدولي، وما فتئ يشغل صميم السياسة الخارجية لألمانيا. وأود أن أسلط الضوء على ثلاث مسائل رئيسية فيما يتعلق بمجلس الأمن وسيادة القانون: أولا، دور محكمة العدل الدولية؛ وثانيا، سيادة القانون والجزاءات؛ وثالثا، سيادة القانون في حفظ السلام وبناء السلام.

أولا، فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، في عالم يتكون من 192 دولة تحدث خلافات، ولكن تجنب التهديدات للسلم والأمن الدوليين لن يكون ممكنا إلا إذا أمكن معالجة المنازعات بالوسائل السلمية. ولهذا الغرض، وضع المجتمع الدولي مجموعة كبيرة من الآليات. ثمة آليات قضائية حصرا مثل محكمة العدل الدولية أو - على سبيل ذكر إحدى المحاكم الأكثر تخصصا - المحكمة الدولية لقانون البحار. ومن الطبيعي أن للدول أولا وفي المقام الأول أن تستخدم ذلك النظام وأن تعرض منازعاتها على هذه الإجراءات.

وكخطوة أولى صوب النهوض بسيادة القانون، ينبغي لمزيد من الدول أن تقبل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية ولحاكم مستقلة أخرى. ويمكن للمعاهدات الدولية، كقاعدة، أن تشمل مواد لتسوية المنازعات تنص على الفصل المستقل في المنازعات بشأن التفسير أو التطبيق. ويمكن لمجلس الأمن أن يواصل تشجيع الدول على استخدام المؤسسات القضائية القائمة ولا سيما محكمة العدل الدولية.

ثانيا، فيما يتعلق بسيادة القانون والجزاءات، تستدعي سيادة القانون أيضا تعهد المنظمات الدولية بالعمل وفقا للقانون الدولي، داخليا وفي علاقاتها مع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي. وأحد الأمثلة الهامة في هذا الصدد هو احترام سيادة القانون في نظم الجزاءات الدولية، وبخاصة في

وإذ ناقش المسائل التي تطرحها مذكرة المكسيك المفاهيمية، فإن وفد بلدي يرى أن تعزيز السلام الدولي في حالات ما بعد الصراع، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وفعالية ومصداقية الجزاءات، ما هي إلا مسائل ثانوية. والسؤال الرئيسي الذي ينبغي أن يطرح يتصل بما إذا كان عدم تطبيق القانون الدولي من جانب مجلس الأمن هو ما يؤجج ويغذي عدم الاستقرار في بعض مناطق العالم. إن احترام القانون الدولي واجب على جميع أعضاء الأمم المتحدة. والسؤال الذي يجب أن يطرح هو ماذا نفعل حيال البلدان التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتواصل العمل خارج القانون الدولي أو تسمح بحدوث ذلك في الهيئات المتعددة الأطراف.

إن تلك الأسئلة تزعزع مصداقية تعددية الأطراف وظلت تدفع النظام الدولي نحو التحول إلى فراغ. وعدم الامتثال للقانون الدولي دفع البلدان إلى البحث عن الأمن في ذاتها لحماية نفسها وسكانها، بما في ذلك تمكين أطراف فاعلة من غير الدول لتحمل مسؤوليات الدولة.

ولذلك السبب، أصبحت الإجراءات الانتقائية والجزئية من جانب نظامنا التعددي، بما في ذلك مجلس الأمن، مثيرة للجدل ومكلفة في الأرواح والمال في معالجة الأعراض بدلا من أسباب الصراع. ثانيا، وهناك حقيقة هي أن لجنة بناء السلام وآليات بناء القدرات بعد انتهاء الصراع ليست كلية في اتصالاتها، كما هو الحال بالنسبة لبلدي الذي يبقى خارج إطار تلك الآليات، فبوصفه بلدا خارجا من الصراع.

وكان من حسن طالع جزر سليمان أن جيرانها الإقليميين هبوا لمساعدتها بعد ثلاث سنوات من الصراع العرقي لإقامة سيادة القانون في ظل اتفاق إقليمي، وللسماع لنا بمواصلة عملية بناء الدولة. إننا نقدم الشكر لجيراننا وفي

أيضا إلى أن اعتماد منظور مبكر لبناء السلام في مجلس الأمن سيمكننا من توسيع النطاق وإضفاء قيمة مضافة على ولايات حفظ السلام في مجالات سيادة القانون، والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاعي الأمن والعدالة.

وفي الختام، أود أن أكرر التأكيد على أن بلدي سيظل مدافعا قويا عن سيادة القانون. والمبدأ الذي نسترشد به في هذا السياق، وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى، هو مبدأ الحوار بين الأنداد. وسيادة القانون لن يقبل بها الجميع، على الصعيدين الوطني والدولي، إلا إذا كانت وليدة الحوار.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعطي الكلمة الآن لممثل

جزر سليمان.

**السيد بيك (جزر سليمان) (تكلم بالإنكليزية):**

أشكركم، سيدي الرئيس، على دعوة وفد بلدي للاشتراك في هذه المناقشة المواضيعية بشأن إعلاء سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين. ويود وفد بلدنا التنويه بعمل الجميع، بما في ذلك الأمانة العامة، المتعلق بالموضوع قيد المناقشة، وأود أن أشكر المكسيك على المذكرة المفاهيمية (S/2010/322)، التي وجدنا بها مرشدا مفيدا في مناقشاتنا.

وكما أشير في المذكرة المفاهيمية، فإن الجمعية العامة تؤدي دورا هاما في النهوض بالقانون الدولي. وهذا يشمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى المنشأة عملا بمعاهدات. ومن المهم إقامة علاقات أوثق فيما بين الجمعية العامة والهيئات المنشأة بمعاهدات ومجلس الأمن، وهو ما نأمل أن تتناوله عملية إصلاح مجلس الأمن الجارية حاليا بشكل شامل. وللمجلس الأمن دور حاسم في تعزيز صون الأمن الدولي نظرا لأنه جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين.

الذي عقد في كمبالا بأوغندا قبل أسبوعين. ومما قد يسر المجلس أن بوتسوانا ملتزمة التزاما راسخا بوضع حد للإفلات من العقاب والجرائم ضد الإنسانية، وبأننا أحد الداعمين الرئيسيين للمحكمة الجنائية الدولية في الاضطلاع بولايتها. لقد استقينا الاسترشاد والإلهام من المذكرة المفاهيمية (S/2010/322) وتقدم بخالص الإشادة للرئاسة المكسيكية على مبادرتها.

وتقر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بأن اتخاذ التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ العدالة والقانون الدولي. وترد في الكتاب: أفكار الأمم المتحدة التي غيرت العالم، الذي ألفه توماس وايز وآخرون، قائمة بأربعة مجالات أساسية هي التي حركت تقليديا استجابات الأمم المتحدة للحرب والصراع المسلح. وتأتي في مقدمة التسلسل فكرة استبدال الحرب والصراع بسيادة القانون والمفاوضات. وتتضمن الخيارات الأخرى استخدام الدبلوماسية الوقائية لتفادي الصراعات وتحقيق التوازن بين نزع السلاح والتنمية من أجل التفكيك الفعال للأسباب الهيكلية للصراع، وأخيرا إدخال عناصر عازلة دولية مع مراقبين لحفظ السلام أو عمليات لبناء السلام وحفظ السلام.

إن تأسيس الأمم المتحدة، مع ما واكبه من اعتماد الميثاق وإنشاء الأجهزة الرئيسية، مثل مجلس الأمن، كان إعلانا لبداية نظام جديد وحقيقي، لم يعد بوسع الدول في ظلّه اللجوء إلى استعمال القوة من جانب واحد سعيا إلى تحقيق مصالحها الوطنية بدون تقديم تبرير وأساس قانوني لإجراءاتها. وهذا هو الإطار القانوني القائم والذي يستحق الاحترام من جانب جميع الدول الأعضاء، كبيرة كانت أم صغيرة، وضعيفة كانت أم قوية.

مقدمتهم أستراليا ونيوزيلندا. وسنبقى مدينين لهم بالعرفان إلى الأبد.

وينبغي لدعم الآليات المتعددة الأطراف والإقليمية التي تعزز وتوطد السلام وتكفل لمبادرات السلام المحلية أن تترسخ وتفضي إلى السلام الدائم والمستدام. وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للتراعات، فإن فتاوى محكمة العدل الدولية يجب أن تحترم وأن يتم تعزيزها. وفي نهاية المطاف، ومن أجل المصلحة الجماعية للأمم المتحدة، فإن من بمسكون بزمام القوة المطلقة يتعين عليهم أن يؤدوا دورا قياديا أقوى لكفالة الامتثال لجميع مبادئ القانون الدولي. حينذاك، سيكون السلام ممكنا.

إن فرض الجزاءات على بلدان منتقاة يؤدي إلى هدم الجسور وبناء الجدران حول البلدان المستهدفة وهو أمر ضار أكثر مما هو بناء. إننا نؤمن بأن ثقافة الحوار بدلا من المواجهة ينبغي أن تكون هي المعيار، ويجب أن تتحلى بالصبر في ذلك. ولكن، بعدما يتم فرض الجزاءات يجب رصدها واستعراضها والإبلاغ عنها بانتظام لضمان بقائها أداة تخدم هدف تعددية الأطراف.

وأود أن أشكركم، سيدي الرئيس، مرة أخرى على فرصة المشاركة في المناقشة. ويحدوني الأمل أن نتمكن من إسماع صوت واحد ومن التصرف كوحدة واحدة في الأمم المتحدة لتعزيز السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن

لممثل بوتسوانا.

**السيد نتواغاي** (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية):

أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة محورية في ولاية مجلس الأمن. إننا نرحب بفرصة المشاركة في هذه المناقشة، ولا سيما أنها تأتي بعد وقت قصير من انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية،

**السيد مهديف** (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية):  
أود، بادئ ذي بدء، أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة الهامة بشأن إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين، وعلى تقديمكم المذكرة المفاهيمية بخصوص هذا الموضوع (S/2010/322).

وتؤكد أذربيجان مجددا التزامها بنظام دولي يستند إلى القانون الدولي وسيادة القانون، وتعتبره أساسيا للتعايش السلمي والتعاون بين الدول.

لقد حدثت تطورات هامة منذ اعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) وآخر مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن بشأن سيادة القانون التي عقدت في عام ٢٠٠٦ (انظر S/PV.5474). وقد تم تقديم إسهام كبير في تعزيز وتوطيد نظام دولي يستند إلى القواعد والمبادئ القانونية المقبولة بصورة عامة. وفي عدد من الحالات، قلصت الجهود الناجحة التوترات وضمنت المضي قدما في عمليات السلام.

وفي الوقت نفسه، ينبغي القيام بالمزيد لمعالجة التهديدات والتحديات الرئيسية التي تستمر في التأثير على العناصر الأساسية للنظام القانوني الدولي، وتقوض الوحدة الوطنية للدول وسلامتها الإقليمية واستقرارها، وتذكي من جديد عدم الاكتراث بحقوق الإنسان وانتهاكها. إن تزايد تعرض السكان المدنيين أثناء الحرب - لا سيما الأشخاص المشردين بالقوة، واللاجئين والنساء والأطفال - يضيف عنصرا من الضرورة الملحة لاستعادة سيادة القانون.

إن تسوية النزاعات بالوسائل السلمية هي أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المجسد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الواقع، إن الالتزام بحل النزاعات بالوسائل السلمية ووفقا للقانون الدولي هو إحدى ركائز مفهوم سيادة القانون على الصعيد الدولي. إن القيمة الحقيقية لهذا المبدأ هي التزام الدول باحترام السلامة الإقليمية

ولكن هناك أقلية ممن يتمثل موقفهم في استغلال أوجه القصور في النظام القضائي الدولي والالتفاف على أحكام الميثاق، وهم لا ينجحون إلا في تقويض الإطار القانوني الذي ساعدوا على إنشائه.

ومن أجل تعزيز سيادة القانون، علينا أن نسعى إلى تحقيق أسمى مثل الميثاق من خلال بذل المزيد من الجهود لتطوير قواعد ومعايير القانون الدولي. إن وفد بلدي سيساوره قلق أشد إذا لم يجتهد العديدون من المقاومة إغراء تقويض القانون الدولي، الذي يسهم إلى حد كبير في تعزيز سيادة القانون وتطوير الاجتهاد القضائي على الصعيد الدولي. وعلينا ألا نخشى القانون إلى درجة يتم معها استبدال التحسين البناء لأحكام الصكوك القانونية الدولية بالانشغال في البحث عن أفضل السبل للتخلص من القانون.

وقد تجلّي بوضوح أن احترام سيادة القانون والتقيّد به على نحو مقدس على المستويين الوطني والدولي، وصون السلم والأمن الدوليين هما أمران متعاضان. وفي المقابل، فإن إهمار المؤسسات الوطنية، الموكلة بولاية سن التشريعات، وعدم احترام سيادة القانون وعدم إنفاذه غالبا ما تكون محفزا على تصعيد الصراع واستدامته، وكذلك تدمير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية.

والأمم المتحدة هي المنبر الوحيد المتعدد الأطراف للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولذا ينبغي ألاّ تكلّ في جهودها لتعزيز سيادة القانون. بل ينبغي لها أن تواصل باستمرار تطبيق بنود الاتفاقات المختلفة، وذلك لحماية النداء الملجل الذي وجهه الميثاق "لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" بحشد الإرادة الجماعية لجميع أعضاء الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل أذربيجان.

الاستنتاج القاطع بأن تمديد المفاوضات ضرب من العيث والتسوية السياسية لا يمكن تحقيقها.

وينبغي أن يكون هناك فهم على نحو أفضل أن الدول التي تتصرف خلافا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتقوض السيادة والسلامة الإقليمية للدول، وتنتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتجاهل قرارات مجلس الأمن التي تدين بصورة علنية هذا التصرف، لن تتفادى إنفاذ التدابير المضادة سوى بوضع حد فوري لأعمالها غير المشروعة وبالتفاوض بنية حسنة بشأن احتمالات السلام والاستقرار والتعاون. واستمرار الحلول غير القانونية بسبب الظروف السياسية لا يعني أنها قد أصبحت بالتالي قانونية أو أنها قد تستمر إلى الأبد. إن القانون والعدالة أهم بكثير من القوة.

وكما تشير المذكرة المفاهيمية على نحو مستصوب، إن احترام القانون الإنساني الدولي عنصر أساسي لسيادة القانون في حالات الصراع، ويضطلع بدور هام في صون السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، لا بد لنا من الإقرار بأن لمعظم الصراعات، إن لم يكن كلها، سمة مميزة تتمثل في عدم احترام الأطراف في احترام وكفالة احترام التزاماتها القانونية بحماية المدنيين وتجنّبهم آثار الأعمال القتالية. ونتيجة لذلك، ما فتئ المدنيون، بمن فيهم النساء والأطفال، يعانون من عدم كفاية الحماية في حالات الصراع المسلح. ولذلك، فإن بذل جهود إضافية في هذا الصدد، لا سيما عن طريق اتخاذ تدابير ملحة لكفالة امتثال أطراف الصراع المسلح على نحو صارم لواجباتها وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، لا يزال أمرا حاسما ويجب أن يشكل أولوية مطلقة.

ويجب الاهتمام على نحو خاص بتداعيات حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح التي تتفاقم بتشريد السكان،

والاستقلال السياسي لبعضها البعض، والإحجام في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وحل نزاعاتها طبقا للقانون الدولي.

وينبغي أن يكون واضحا في الوقت نفسه أن الإشارة إلى مبدأ التسوية السلمية للتراعات يجب ألا ينتقص بأي حال من الأحوال من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين.

وفي الحالات التي تتجاهل فيها الدولة المعتدية التزامها بتسوية النزاع الدولي بالوسائل السلمية، وبذلك تكون قد استعملت القوة المسلحة بصورة غير مشروعة لتحقيق السيطرة على أراضي دولة أخرى، فإن الإصرار على تطبيق مبدأ تسوية التراعات بالوسائل السلمية سيخدم بالضرورة أهداف المعتدي، ويرمي إلى تصلب مواقف السيطرة، ويعزز تصورات مركزية القوة العسكرية في العلاقات الدولية، ويشجع على الإفلات من العقاب بدلا من الإسهام في انتصار العدالة.

ومما لا شكّ فيه أن الغزو من قبل دولة أجنبية أو الهجوم بقواتها العسكرية، والاحتلال العسكري والقصف بالقنابل تشكل هجمات مسلحة، وتثير حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون العرفي الدولي. ومن الواضح أنه، في حالات الصراعات التي طال أمدها بين الدول والمفاوضات غير الناجحة المتواصلة لفترة طويلة، فإن ضحية الهجوم المسلح، لا سيما عندما تعاني من الاحتلال غير الشرعي لأراضيها والتدابير المتواصلة التي تتخذها الدولة المعتدية لإبقاء الحالة على ما هي عليه، يحق لها الدفاع عن النفس ويمكنها أن تلجأ إليه حالما تتوصل فيه إلى

**السيد ماكني** (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئ وفد المكسيك وأن أشكر على عقد هذه المناقشة الهامة. وأود أن أركز بياني على القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية.

إن كندا تعمل بفعالية مع المجتمع الدولي على منع وقوع الأزمات وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية. وهذا يعكس قيمنا ويستجيب بشكل مباشر لرغبة كندا في تعزيز السلام والأمن والازدهار والرفاه في جميع أرجاء العالم. وفي هذا الصدد، لا نزال ملتزمين بتشجيع احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذه على النحو المتفق عليه في اتفاقيات جنيف.

ولكن بالرغم من وجود صكوك قانونية دولية متعددة تتعلق بحماية المدنيين وإدارة الصراع المسلح، بما في ذلك القانون العرفي وقرارات مجلس الأمن، شهد العقدان الأخيران انتهاك الأطراف التابعة للدولة ومن غير الدول على السواء لهذه المبادئ الإنسانية الأساسية بصورة مروعة ومتعمدة. وهناك تحديات جديدة - سواء كانت الهجمات على العاملين في تقديم المعونة أو فرض قيود على حصول المدنيين على المعونة - تشكل تحدياً لالتزامنا الجماعي بضمان التنفيذ الفعال للقانون الإنساني الدولي.

والواقع يمكنني القول إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يضطلع بدور جوهري في الدعوة إلى التقيد بالقانون الإنساني الدولي. وبمكثته القيام بهذا الدور بعدة طرق، من بينها تحسين استخدام بعثاته الميدانية بغية رصد احترام القانون الإنساني الدولية، والدعوة إلى تحسين التحليل في التقارير القطرية التي تقدم إلى المجلس، وتشجيع بعثات تقصي الحقائق والاستفادة من مجموعة من الأدوات المتاحة للمجلس - مثل المحاكمات والجزاء المستهدفة - حينما يتم حرق القانون الإنساني الدولي. كما يضطلع المجلس بدور في تشجيع الدول

والاحتلال الأجنبي. وتأثير الصراع على الإسكان والأرض والملكية في هذه الحالات يقتضي نهجاً أكثر اتساقاً، بغية كفالة عودة الذين أُجبروا على ترك ديارهم بأمان وكرامة.

ومن المهم أن يطبق المجتمع الدولي بصورة منتظمة ومنهجية الاعتراف بحق العودة، إلى جانب إيلاء اهتمام متزايد لتنفيذه العملي واتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى التغلب على العقبات التي تمنع العودة. وكفالة حق العودة تشكل رفضاً قاطعاً لمكاسب التطهير العرقي، وتوفير تدبيراً قضائياً هاماً للمشردين من ديارهم وأرضهم، مما يزيل مصدراً محتملاً للتوتر والصراع في المستقبل.

وضرورة ضمان مساءلة المجرمين، من الأفراد وأطراف الصراع على السواء، عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من التحدي القائم. وفي الأعوام الأخيرة، اتخذت خطوات هامة لحماية الحقوق وتعزيزها ومنع وقوع الفظائع والمعاقبة عليها. وأظهرت المعاقبة على الجرائم ذات الأبعاد والنطاق الدولي كيف يمكن أن تكون العدالة الدولية فعالة حينما تكون هناك إرادة سياسة تدعمها.

ومن الأهمية بمكان التأكيد في هذا الصدد على أن إنهاء الإفلات من العقاب أمر أساسي ليس لأغراض تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الجسيمة فحسب، بل أيضاً للسلام المستدام واستجلاء الحقيقة والمصالحة ولحقوق الضحايا ومصالحهم ورفاه المجتمع بأكمله.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجدداً على أنه بغية تحقيق أهداف سيادة القانون، علينا التمسك بالمبادئ الأساسية والتقيد بالتطبيق الموحد للقانون الدولي وتعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن

لممثل كندا.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

**السيد نازاريان** (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): يبدو أنني المتكلم الأخير، لذلك أود أن أشارك المتكلمين السابقين تقديم الشكر لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة، التي تعمل محركا لإقامة حوار معقد ومفتوح لدراسة المسألة المفاهيمية المتعلقة بسيادة القانون.

وفي الأعوام الأخيرة، زاد المجتمع الدولي جهوده لمعالجة سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وعقب الالتزام نحو سيادة القانون الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، وضعت سيادة القانون على رأس جدول أعمال الأمم المتحدة وجداول الأعمال الوطنية. وبرز توافق في الآراء على أنه ينبغي تعزيز سيادة القانوني على كلا الصعيدين الوطني والدولي وان تكون مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ومبادئ الحكم الرشيد.

وتولي أرمينيا أقصى أهمية لتعزيز العدالة وسيادة القانون، لأنهما قيم لا غنى عنها لصون السلام الدولي والإقليمي وحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يسهم الخرق المنهجي لسيادة القانون في انتهاكات هذه الحقوق الإنسانية الأساسية والحريات الأساسية للشعوب، وهي من بين الأسباب الرئيسية والمباشرة لنشوب الصراعات الإقليمية.

وينبغي الترحيب بالتنفيذ الكامل والعاقل لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان، مثل حرية ممارسة القيم الديمقراطية، وتعزيزها من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينبغي ألا تكون مشروطة بالمركز الحالي للإقليم الذي يختار السكان العيش فيه بصورة ديمقراطية. ولا يمكن أن تعرض للخطر القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة أو أن يتم تجاهلها

على اتخاذ خطوات لمساءلة من ينتهكون القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ولضمان تقديمهم إلى العدالة. ومن واجب جميع الدول ممارسة ولاياتها الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجسيمة.

وتشكل المحكمة الجنائية الدولية جزءا بالغ الأهمية من نظام العدالة الجنائية الدولية، ولكنها أيضا محكمة الملائد الأخير. وحيثما ترتكب تلك الجرائم، على الدول ضمان تحقيق المساءلة من خلال إجراء التحقيقات والمحاکمات الفعالة والحقيقية على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، تسلم كندا بأن تعزيز القدرات المحلية على التحقيق في تلك الجرائم والمقاضاة عليها أمر أساسي لسد فجوة الإفلات من العقاب. ويمكن للمجلس أن يضطلع بدور داعم وهام في هذا الصدد باتخاذ، ضمن تدابير أخرى، القرارات التي تطالب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالمساعدة في بناء سيادة القانون.

(تكلم بالفرنسية)

ويستند دعم كندا المستمر للعدالة الجنائية الدولية إلى التزامنا بسيادة القانون والمبدأ الذي يقضي بإخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة. وفي إطار هذا النموذج، أيدت كندا أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وبطبيعة الحال، المحكمة الجنائية الدولية. كما نواصل الاستثمار في بناء القدرات الوطنية في مجال العدالة وسيادة القانون في البلدان الخارجة من الأزمات. ومع أنه تم اتخاذ خطوات واسعة نحو تحقيق سيادة القانون على الصعيد الدولي، فإنه لا يزال هناك مجالات بحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم.

وفي الختام، لا بد من تشجيع الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها الدولية، والتقييد بالمعاهدات الدولية وإدماج القواعد والمعايير الدولية في نظمها المحلية.

الميدان، خدمات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، لأن هذه الأطراف الفاعلة الدولية بمقدورها، في مجالات معينة وفي بعض الحالات، أن توفر الخبرة وفهما أفضل للخصوصيات المحلية لتكملة خبرة الأمم المتحدة.

ومنذ عام ١٩٩٢ تشكل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مثلاً، محفلاً لتسوية أحد الصراعات في منطقتنا دون الإقليمية، ونعتقد أن تلك المنظمة لديها القدرة الكافية لمواصلة الاضطلاع بدورها الريادي في عملية التفاوض. ونحن على ثقة بأن استمرار المفاوضات في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تواصلت بدون انقطاع منذ بدايتها، يشكل أحد الشروط المسبقة الرئيسية للتوصل إلى حل عادل ودائم للمسألة.

وبينما أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فإن الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وللنظم الدولية المعنية، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، يمكنها أن تقوم بدور هام في الإسهام في وضع وتعزيز القانون الدولي، وسيادة القانون، وصون السلم والأمن الدوليين.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): لا يوجد أي متكلمين آخرين في قائمتي.

بعد المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بأن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يؤكد مجلس الأمن مجدداً التزامه بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وبالنظام الدولي القائم على سيادة القانون والقانون الدولي، وهو الأمر الذي لا غنى عنه للتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول من أجل التصدي للتحديات المشتركة، مما يساهم في صون السلم والأمن الدوليين.“

حينما يتعلق الأمر بالسكان الذي يعيشون في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع.

وبينما ناقش مفهوم سيادة القانون، ينبغي أن نؤكد على ضرورة وأهمية التفاعل مع السلطات التمثيلية المنتخبة بصورة شرعية من جانب سكان مناطق الصراعات خلال المفاوضات من أجل التوصل إلى التسوية. وتتخذ أرمينيا نهج الحوار والمفاوضات والتوفيق المتبادل، وهي ترفض بشدة لغة العنف والتهديدات والخطاب ذا الترع العسكرية.

وتمثل فكرة سيادة القانون مفهوماً يتعارض كلياً مع الحكم بالقوة أو استخدام القوة. ويشترط هذا المبدأ وضع إطار لتسوية الصراعات بالوسائل السلمية وإرساء الحكم الرشيد. ولذلك يتطلب تعزيز سيادة القانون على أساس تحقيق العدالة والأمن التزاماً أعمق ورؤية أوسع للمستقبل.

ويشكل التقيد بمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها الذي تعلنه بشكل واضح ولا لبس فيه الأطراف المعنية بالصراع وأوضاع ما بعد الصراع عنصراً هاماً آخر لتهيئة بيئة مؤاتية لبناء الثقة المتبادلة ولتحقيق العدالة والأمن.

وترى أرمينيا أنه لا بد ولا مفر من أن تستند عملية تسوية الصراعات إلى عزم وإرادة جميع الأطراف المعنية - وفي المقام الأول، الأطراف التي ستكون متأثرة أو متضررة من التسوية. كما يجب أن يقوم نهجنا على أساس الإدراك بأن أي تسوية للصراع ينبغي أن تعالج جزئياً أو كلياً الأسباب الجذرية للصراع قيد المناقشة بغية منع تجديدها في المستقبل، وينبغي أن تقدم ضمانات أمنية موثوقة وكافية للسكان المعنيين، وبذلك يتم ضمان السلام المستدام والتنمية للمنطقة بأسرها.

وسيادة القانون مفهوم يقع في صلب المهمة المعلنة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. ومن المعروف جيداً أن الأمم المتحدة تطلب، في عدد متزايد من عملياتها في

إيمانه بأن حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانباً هاماً من الجوانب التي تنطوي عليها أي استراتيجية شاملة لكل النزاعات، ويذكر في هذا الصدد بالقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

”ويكرر مجلس الأمن كذلك دعوته جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام القانون الدولي المنطبق على حقوق المرأة والطفل والمشردين والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وغيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، من قبيل ذوي الإعاقة والمسنين، وعلى توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص.“

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد معارضته القوية لمسألة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويؤكد مجلس الأمن كذلك أن الدول مسؤولة عن الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها في هذا الصدد بوضع نهاية للإفلات من العقاب، وبالتحقيق بدقة مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وبمحاكمة هؤلاء الأشخاص، منعاً لوقوع الانتهاكات، وتحاشياً لتكرارها، وسعيًا إلى إرساء السلام الدائم ونشر العدالة وإحلاء الحقائق وتحقيق المصالحة.“

”ويشير مجلس الأمن إلى أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية قد أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على

”ومجلس الأمن ملتزم بتسوية المنازعات بصورة سلمية وينشط في دعم ذلك، وهو يؤكد من جديد دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القيم الذي تضطلع به، ويهيب بالدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة المحددة في نظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك.“

”ويدعو مجلس الأمن الدول إلى اللجوء أيضاً إلى الآليات الأخرى لتسوية المنازعات، بما فيها المحاكم الدولية والإقليمية بأنواعها، وهي المحاكم التي تتيح للدول إمكانية تسوية منازعاتها بصورة سلمية، فتساهم بذلك في منع نشوب النزاعات أو تسويتها.“

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بتشجيع الوساطة وتسوية المنازعات فيما بين الدول على نحو سلمي، ويشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/2009/189)، ويشجع الأمين العام على اللجوء بصورة متزايدة وفعالة إلى جميع الطرائق والأدوات الدبلوماسية المتاحة له بموجب الميثاق لهذا الغرض.“

”ويسلم مجلس الأمن بأن احترام القانون الإنساني الدولي هو أحد العناصر الرئيسية لإرساء سيادة القانون في حالات النزاع، ويؤكد من جديد

المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة.

”ويرى مجلس الأمن أن الجزاءات تشكل أداة هامة لصبون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما. ويعرب المجلس مجدداً عن ضرورة كفالة توجيه الجزاءات بعناية دعماً لأهداف واضحة، وكفالة الدقة في تصميمها من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب السيئة التي يحتمل أن تترتب عليها، وضمان تنفيذ الدول الأعضاء لها. ولا يزال المجلس ملتزماً بكفالة وجود إجراءات منصفة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها من تلك القوائم. ولمنح الاستثناءات للدواعي الإنسانية. في هذا السياق، يشير المجلس إلى اتخاذ القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، اللذين يشتملان على تحسينات إجرائية في نظام الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة والطلالين، مثل تعيين أمين للمظالم وغير ذلك من التحسينات.

”ويوحى مجلس الأمن بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي ترأسه نائبة الأمين العام، وتدعمه وحدة سيادة القانون، ويحث الفريق على بذل مزيد من الجهود لكفالة التنسيق والاتساق في تعامل منظومة الأمم المتحدة مع المسائل المدرجة على جدول أعمال المجلس فيما يتعلق بسيادة القانون.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً على سبيل المتابعة في خلال ١٢ شهراً من أجل تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في عام ٢٠٠٤ (S/2004/616)، وأن ينظر في هذا

الجرائم ذات الطابع الأشد خطورة، التي لها أهمية على الساحة الدولية، ويحيط المجلس علماً بالتقييم الذي أجري للعدالة الجنائية الدولية، في سياق المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد عقد المجلس عزمه على الاستمرار بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب، وفي دعم المساءلة، بالوسائل السلمية ويوجه المجلس الانتباه إلى المجموعة الكاملة التي ينبغي النظر في اللجوء إليها من آليات تحقيق العدالة والمصالحة، بما فيها المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة بأنواعها، ولجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لتقديم التعويضات للضحايا، وآليات الإصلاح المؤسسي، والآليات التقليدية لحل المنازعات.

”ويعرب مجلس الأمن عن التزامه بكفالة احترام سيادة القانون وتعزيزها في سياق جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ذاتها من أجل إعادة إرساء السلام والأمن، ويسلم المجلس بأن بناء السلام على نحو مستدام يتطلب اتباع نهج متكامل يعزز الاتساق فيما بين الأنشطة السياسية والأمنية والإغائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس من جديد الأهمية الملحة للنهوض بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء السلام، ولا يتبع نهج في الميدان على صعيد الأمم المتحدة يحقق التنسيق فيما بين جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بكفالة تقديم الدعم اللازم لبناء القدرات من أجل مساعدة السلطات الوطنية على التقيد بسيادة القانون، ولا سيما بعد انتهاء بعثات الأمم

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية  
من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.  
رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.

الصدد في اتخاذ مزيد من الخطوات بشأن تعزيز  
سيادة القانون في حالات التراع وما بعد  
انتهاء التراع“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت

الرمز S/PRST/2010/11.